



جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: / 2022

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

المذكورة موسومة بـ :

دور الرقابة المالية على ميزانية التسيير في ترشيد النفقات

العمومية

- دراسة حالة : مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة -

إشراف الأستاذ (ة):

من إعداد:

- العيفة محمد

- خذيري محمد نسيم

- عاز سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم ولقب
رئيسا	أستاذ مساعد أ	بولحديد مراد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضرا	العيفة محمد
عضو مناقشا	أستاذ مساعد أ	مسعودي حسام

السنة الجامعية : 2021-2022

الله
وَحْدَهُ
اللهُ
بِسْمِ
اللهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

إهداع

أهدى هذا العمل إلى والدي العزيز عبد الله رحمه الله
إلى أمي العزيزة وأخواتي الكريمات
إلى جميع أفراد عائلتي حفظهم الله
إلى جميع زملاء الدفعه و إلى جميع أصدقائي

خذيري محمد نسيم

إهداع

إلى والدي الكريمين حفظهما الله
إلى جميع أفراد العائلة الكريمة
إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة
أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

عزاز سمير

شُكْرٌ وَ عِرْفَانٌ

نحمد الله عزّ وجلّ ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، أن أنعم علينا بنعمة العلم، وأن وفقنا إلى عملنا هذا.

والصلوة والسلام على حبيب الحق، وخير الخلق محمد ابن عبد الله
علم الخلق أجمعين.

{ من لا يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معرفة فكافئوه، فإن لم تستطعوا فادعوا له }

{ الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها }

واحتجاماً إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، بقدر كبير أو بسيط، على إنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر:

الأستاذ الفاضل المشرف العريف محمد لقبوله الإشراف على هذه الدراسة، ونصائحه وتوجيهاته التي لم يدخل علينا بها، تصويباً لهذا البحث وإثراءً له.

كما نشكر موظفي قسم المالية والمحاسبة لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة على حسن معاملتهم وتعاونهم.

كما نتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وكل أساتذتنا الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

إليكم جميعاً جزيل الشكر و العرفان والامتنان

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية مساهمة الرقابة المالية على ميزانية التسيير في ترشيد النفقات العمومية، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تم التطرق في الجانب النظري إلى مفاهيم الميزانية العمومية وكيفية تفيذها وكذلك الرقابة المالية ومختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة وحماية المال العام وإسقاط الجانب النظري على الواقع تم تسلیط الضوء على جهة من الجهاز الرقابي وهو المراقب المالي التي تكون رقبته سابقة أو قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ والشهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي.

خلصت هذه الدراسة إلى أن رقابة المراقب المالي تعتبر وسيلة لمتابعة استعمال المال العام والحفاظ عليه من استغلاله لمصالح شخصية أو تبديله، حيث يعتبر المراقب المالي صمام أمان للأمر بالصرف وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم تفيذهما، بالإضافة إلى أنه يمارس على الالتزامات مراقبة كاملة من حيث الأساس ومن حيث الشكل، وبعد استكمال عملية الرقابة والتتأكد من مطابقة الالتزامات للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها يضع تأشيرته، وفي حالة العكس (عدم المطابقة) يكون الالتزام محل رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.

Abstract

This study aims to clarify how financial control on the management budget contributes to the rationalization of public expenditures, and in order to reach this goal, the theoretical aspect was addressed to the concepts of the balance sheet and how to implement them, as well as financial control and various regulatory bodies developed by the Algerian legislator for the province and the protection of public money and to drop the theoretical aspect of reality was highlighted by one of the regulatory body, which is the controller whose control is previous or tribal because it monitors maintenance before its legitimacy. In implementation and to ensure that there is no manipulation in the financial aspect.

The findings of the research reveal that the control of the comptroller is a means of pursuing the use of public money and maintaining it from exploitation or waste of personal interests, where the controller is a safety valve for the order to be dismissed through a necessary consultation and obligation to implement it, in addition to exercising full control over the obligations in terms of basis and form, after completing the control process and ensuring that the obligations conform to the applicable legal and regulatory requirements and, in the case of the contrary

(non-conformity) the obligation is rejected. Temporary or final depending on the status.

الفهرس

العام

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	ملخص
III	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الملحق
أـ ح	المقدمة العامة
53 -02	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على نفقات التسيير
03	المبحث الأول: الأدبيات النظرية للميزانية العامة ونفقات العمومية
03	المطلب الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة
03	فرع الأول : نشأة الميزانية العمومية
04	فرع الثاني : مبادئ الميزانية العمومية
06	فرع الثالث : أهمية الميزانية العمومية
07	المطلب الثاني : إعداد وتنفيذ الميزانية العامة
07	فرع الأول : إعداد الميزانية العامة
10	فرع الثاني : اعتماد الميزانية العامة
12	فرع الثالث : تنفيذ الميزانية العامة
15	المطلب الثالث : ماهية النفقات العمومية
15	فرع الأول : تعريف وأركان النفقات العمومية
16	فرع الثاني : تقسيمات النفقات العمومية
23	فرع الثالث : تنفيذ النفقات العامة
25	المبحث الثاني : سيرورة الرقابة المالية على النفقات العمومية
25	المطلب الأول : عموميات الرقابة المالية
25	فرع الأول : التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية
26	فرع الثاني : مفهوم الرقابة المالية
28	فرع الثالث : أنواع وأهداف الرقابة المالية

32	المطلب الثاني : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية
32	الفرع الأول : مراحل عملية الرقابة المالية
34	الفرع الثاني : أساليب تنفيذ الرقابة المالية
35	الفرع الثالث : مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية
37	المطلب الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية
37	الفرع الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية
42	الفرع الثاني : الرقابة المرافقية على النفقات العمومية
45	الفرع الثالث : الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية
55	خلاصة الفصل الأول
84 – 57	الفصل الثاني : دراسة ميدانية ب مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة
58	المبحث الأول : تقديم عام لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية
58	المطلب الأول : التعريف ب مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
59	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية
64	المطلب الثالث : التنظيم الداخلي لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية
64	الفرع الأول : مهام و مسؤوليات المديرية
65	الفرع الثاني : العلاقات المهنية للمديرية
67	المبحث الثاني : دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التسيير
67	المطلب الأول : مراحل إعداد ميزانية التسيير
80	المطلب الثاني : دور الرقابة المالية على ترشيد نفقات التسيير
80	الفرع الأول : الرقابة السابقة على نفقات التسيير
82	الفرع الثاني : مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي على نفقات التسيير
85	المطلب الثالث : تقييم دور المراقب المالي من الناحية المالية
86	خلاصة الفصل الثاني
88	الخاتمة العامة
93	قائمة المصادر والمراجع
I	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
67	ميزانية قسم الموظفون، مرتبات العمال	01
70	ميزانية قسم الموظفون، المعاشات والمنح	02
71	ميزانية قسم الموظفون، التكاليف الاجتماعية	03
72	ميزانية قسم الموظفون، الأدوات وتسهيل المصالح	04
75	ميزانية أشغال الصيانة	05
76	ميزانية النشاط التربوي والثقافي	06
77	ميزانية الاعتمادات المالية الموجهة للصرف لسنة 2019	07

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
22	تقسيمات النفقات العمومية	01
58	الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة	02

قائمة الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
i	الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة	01
ii	المرسوم التنفيذي 374/09	02
iii	المرسوم التنفيذي 75/11	03
iv	نموذج مذكرة الرفض النهائي	04
v	نموذج مذكرة الرفض المؤقت	05
vi	مذكرة رفض مؤقت	06
vii	بطاقة الالترام	07
viii	وضعية الاعتمادات المالية لشهر ديسمبر 2018 المتعلقة بميزانية التسيير	08

مقدمة

عامة

المقدمة العامة

- تمهيد:

تعتبر النفقات العمومية من أدوات السياسة المالية الفعالة التي تساعد الدولة بالقيام بواجباتها الملقاة على عاتقها في تسيير المصالح العامة التي بدورها تطورت مع مهام الدولة، حيث كانت تقتصر في بادئ الأمر على توفير الأمن الداخلي، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، ثم أصبحت هذه المهام تشتمل أكثر على مختلف الجوانب (الاقتصادية، المالية، الاجتماعية،..) وهكذا نجد أن حاجة الدولة إلى المال العام في تزايد مستمر بالموازاة مع تزايد وظائفها في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، وهذا بدوره أدى إلى مشكلة تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام والتي من خلالها يتم اتخاذ القرارات الفرعية المتعلقة بالمشاريع التنموية وتسيير المصالح العامة من أجل تحقيق الأهداف بكفاءة عن طريق وضع ميزانية عمومية توزع من خلالها الدولة مواردها المالية على مختلف القطاعات والهيئات، وتنفيذها بشكل سليم تراعي فيها من كافة قواعد الإنفاق المقررة.

وعلى هذا الأساس دعت الحاجة الملحة إلى ترشيد قرارات الإنفاق العام الذي يتوقف على مدى سلامة الأساليب والأدوات المستعملة في اتخاذ المشاريع والخدمات.

من أجل تحقيق نفع عام ومتوازن قدر الإمكان ونظراً للأهمية البالغة للرقابة، وضعت الدولة الجزائرية في ضوء قراراتها أنظمة وقوانين وآليات للرقابة على الإنفاق العام، وذلك من أجل التسيير الحسن للأموال العمومية من جهة، والحفاظ على المال العام من كل صور الاحتكاس والحد من الفساد، مما يضمن بذلك ترشيد النفقات العمومية.

وبما أن الرقابة تعتبر جزءاً هاماً لا يمكن فصله عن تنفيذ الميزانية العمومية، فقد حظي هذا الجانب بقدر كبير من السلطات والإمكانات التي خولها المشرع في هذا المجال على أساس أن الرقابة هي المقياس لتصحيح مختلف الأخطاء الإدارية وتنقيتها أثناء تنفيذ النفقات العمومية بما فيها نفقات التسيير.

كما أن عمليات المراجعة والرقابة تتم قبل وبعد مرحلة الصرف، ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية قبل الصرف، وقد أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية أو المانعة.

ومن هذا المنطلق، جلبنا الاهتمام للبحث في هذا الموضوع للتفصيف عن مدى نجاعة أجهزة الرقابة المالية بصفة عامة، وتسلیط الضوء على دور المراقب المالي كجهاز للرقابة القبلية في الدولة بصفة خاصة على نفقات ميزانية التسيير.

ومن هنا، تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال النفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعيب، وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكيد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم النفقات العمومية العمومية.

لذا، يعتبر هذا الجهاز الأداة والوسيلة التي تساعده وتمكن وزارة المالية القيام بعمليات المراقبة لمعرفة أوجه الإنفاق والتحصيل.

2- إشكالية البحث:

اعتمادا على الطرح السابق وللإلمام أكثر بجوانب الموضوع فإن السؤال الجوهرى الذى تحاول الدراسة الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو التالي:

"ما دور الرقابة المالية على ميزانية التسيير فى ترشيد النفقات العمومية على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة؟"

من أجل الوصول إلى توضيح الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية وهى:

- ما المقصود بالرقابة المالية؟ وما هي الجهات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر؟
- كيف يتم إعداد ميزانية التسيير على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة؟
- ما هي إجراءات الرقابة المالية على ميزانية التسيير المتبعه من المراقب المالي للحفاظ على المال العام؟

3- فرضيات البحث:

كمحاولة مبدئية للإجابة على أسئلة البحث، تم صياغة الفرضيات الجزئية الآتية، وسيتم اختبارها خلال البحث:

- تهتم الرقابة المالية بتقاديم الأخطاء وفحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات، وتمارسها مختلف الجهات العليا التي تخولها الدولة لهذه العملية، وتعدد هذه الأجهزة وتختلف أنواعها في التشريع الجزائري من رقابة قبلية ورقابة بعدية.
- تمر عملية إعداد ميزانية التسيير على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ابتداء من إعداد الميزانية التقديرية ومن ثم عرض الميزانية لوزارة المالية للموافقة عليها وصولا إلى إعداد ميزانية التسيير.
- تتم عملية الرقابة المالية المتبعه من طرف المراقب المالي لنفقات التسيير على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية تبسة مثلا نص عليها المرسوم الرئاسي 374/09 المتم للمرسوم 414/92، ويتجلى دور

المراقب المالي من خلال ما تسفر عليه عملية الرقابة المالية من آثار تخص منح أو رفض التأثير بالاستناد على وثائق وقوانين ومراسيم.

4- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في عملية الرقابة المالية على نفقات التسيير والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف في إطار تنفيذ الميزانية العمومية بالإضافة إلى التأكيد من توجيهه صرف هذه النفقات نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة.

أما من الناحية التطبيقية فيسعى هذا البحث إلى:

- توضيح الإجراءات العملية في إعداد ميزانية التسيير وآلية الرقابة عليها؛
- المساهمة في إبراز الأهمية المتزايدة للدور الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام من الإسراف والتبذير خاصة بعد المستجدات الأخيرة والتغيرات التي طرأت على توزيع الاعتمادات المالية على مختلف الإدارات العمومية وهو ما وضع السلطات العمومية في الجزائر أمام تحدي كبير لمواجهة هذه الظروف من خلال مراقبة تنفيذ ميزانية التسيير لضبط الإنفاق العام مع المحافظة على تنفيذ الخطة الاقتصادية المسطرة وبالتالي تحقيق أقصى حد من المنفعة العامة.

5- أهمية البحث:

تتبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى أنواع الرقابة الممارسة على تنفيذ ميزانية التسيير وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة معرفة الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر، فموضوع الرقابة على ميزانية التسيير مسألة ذات أهمية بالغة، خاصة وأنها تهدف إلى حماية الأموال العمومية، وذلك من أجل الحد من ظاهرة الفساد المالي، وكذا محاولة ترشيد صرف النفقات العمومية، وذلك من خلال استخدام هيئات رقابية وإعطائهن صلاحيات في مجال الرقابة سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية.

6- دوافع اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية :

إن سبب اختيارنا للموضوع يعود إلى دوافع ذاتية تتعلق بمساواتنا الأكاديمي كوننا طلبة في هذا المجال، واعتباراً أن هذا الموضوع استثمار لنا للتعاطف في المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية من جهة،

ومن جهة أخرى الرغبة في البحث والتعقب أكثر في هذا المجال الذي يعتبر حديث الساعة بغية الإفادة والاستفادة العلمية والمهنية على حد سواء.

الأسباب الموضوعية:

- إدراكنا لأهمية الموضوع خاصه مع توجه معظم دول العالم نحو ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أضحت تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر بما في ذلك الاقتصاديات المتقدمة، الأمر الذي أثار فيما فضولا علميا لتسلیط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة خباياه والوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام؛

- الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر فيما يتعلق بجانب نفقات التسيير وكيفية الرقابة عليها؛

7- حدود البحث:

يهم البحث بدراسة الرقابة المالية على ميزانية التسيير وذلك من خلال دراسة كيفية الرقابة على ميزانية التسيير التابعة لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية من طرف المراقب.

تفتقر الدراسة على الفترة الممتدة من سنة 2009 إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 374/09 والمتعلق بالرقابة على النفقات العمومية التي يلتزم بها، والتي بدورها تشمل نفقات ميزانية التسيير، إلى غاية 2022 تاريخ إعداد الدراسة الميدانية.

8- المنهج المتبوع والأدوات المستخدمة:

من أجل دراسة إشكالية البحث، والإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة، يتعين علينا إتباع المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحتنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للميزانية العمومية بما فيها ميزانية التسيير وكيفية إعدادها وتنفيذها، وكذا آليات الرقابة عليها، والرقابة المالية وأهدافها وأنواعها، وهذا من خلال الاستعانة بمختلف المراجع المتعلقة بهذا الموضوع كالكتب، والقوانين والمراسيم.

كما تم استخدام منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من البحث بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، وذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان ومن أجل إثراء موضوع بحثنا استخدمنا أداة المقابلة في عملية جمع المعلومات وكذا الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

9- خطة البحث وهيكله:

لدراسة الموضوع والوصول إلى نتائجه المرجوة، تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تناول الجانب النظري، والفصل الثاني خصص للجانب التطبيقي، إضافة إلى المقدمة العامة وكذلك الخاتمة العامة، زيادة على ذلك تم إدراج ملاحق لتدعم هذا الموضوع.

▪ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على نفقات التسيير

وقسم هذا الفصل إلى مباحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الأدبيات النظرية للميزانية العامة وال النفقات العمومية، وخصص المبحث الثاني لدراسة سيرورة الرقابة المالية على النفقات العمومية.

▪ الفصل الثاني: دراسة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة

تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين، المبحث الأول تناول تقديم عام لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، حيث تطرقنا فيه إلى تعريف مديرية البرمجة وكذا التنظيم الداخلي للمديرية، أما في المبحث الثاني فقد تم دراسة دور الرقابة المالية على ترشيد نفقات التسيير، حيث تم التطرق إلى كيفية إعداد ميزانية التسيير في مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، وكذا آلية الرقابة عليها من طرف المراقب المالي.

10- الدراسات السابقة:

عند إنجاز هذا البحث تم الإطلاع على بعض الدراسات السابقة ذات الطابع الأكاديمي، والذي تناولت موضوع الرقابة على نفقات ميزانية التسيير، والتي تبدو مشابهة لموضوع البحث إلا أنها تختلف عنه في جوانب كثيرة خاصة وأنها تناولت مواضيعها وفق قوانين سابقة تم إلغائها أو تحديتها ونذكر منها على سبيل المثال:

10-1- الدراسات العربية

▪ دراسة لـ مرزوق حكيمة، بعنوان "الرقابة المالية على النفقات العمومية في التشريع الجزائري" ، 2020/2019، مذكرة ماستر، جامعة محمد خضر (بسكرة)، والتي بلوره إشكاليتها في التساؤل التالي: "ما مدى فعالية آليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية؟"

إذ توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي هي رقابة محدودة، وتبيّن ذلك من خلال مقررات التغاضي والتسيير وهذا أكبر تعيي صارخ على هذه العملية؛
- نقص الكفاءة والتكون لدى كل من الأعوان المكلفين بعملية الرقابة خاصة الرقابة القبلية الداخلية على عملية الإنفاق، وبالتالي لابد من تكوين العنصر البشري الذي يعد العنصر الفاعل في عملية الرقابة.

- أن الرقابة المالية تبقى جافة ومقوقة في إطارها النظري، والجانب التطبيقي غير مفعّل، مما يستلزم إعادة النظر لآليات الرقابة على المال العام.¹

■ دراسة لـ جمال يرقى، بعنوان "أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلديات"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، حيث عالجت الدراسة الإشكالية التالية "فيما تمثل الكيفية الملائمة لاختيار الاستراتيجيات المناسبة والنماذج الكفيلة للتنمية المحلية؟"

حيث توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- السلطة المركزية هي المختصة بتحديد طبيعة النفقات الإلزامية (الإجبارية) وتلزم الجماعة المحلية على تسجيلها ضمن النفقات الازمة، بحيث لا يجوز لها مطلقاً إسقاطها من الميزانية مهما كان العذر، وإلا تدخلت السلطة الوصية لتسجيلها مباشرة.

- إن تغطية النفقات المحلية المتزايدة باستمرار يتطلب توفر موارد مالية حقيقة تشرط الكفاية والاستقرار، غير أن الواقع الحالي يظهر أن الموارد المالية المحلية ما زالت دون المستوى نظراً لتذبذب أسعار البترول وتأثير الأزمة الاقتصادية.²

■ دراسة لـ العربي بن علي بوعلام، بعنوان "آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر"، 2016/2017، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الحيلي اليابس (سيدي بلعباس)، والتي بلورت إشكاليتها في التساؤل التالي: "ما هي الآليات التي تساهم في ترشيد النفقات العامة بصورة صحيحة بما يحقق رشادة الإنفاق العام في الجزائر؟"

إذ توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتمد الجزائر في الميزانية العامة وفي جانب النفقات العامة على التصنيف حسب النظام الاقتصادي والاجتماعي والإداري، وذلك للتفرقة بين هذه النفقات حسب الشكل والطبيعة والهدف؛

- اتخذت الجزائر لأجل مكافحة ظاهرة الفساد عدة إجراءات تشريعية وإصلاحية، فصادقت على اتفاقيات دولية، وأصدرت قانوناً خاصاً للوقاية من الفساد ومكافحته، وأنشأت هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما قامت بإصلاحات مست قطاع الجمارك والمالية، والضرائب، والعدالة والإعلام وغيرها؛

¹ مرزوق حكيمة، الرقابة المالية على النفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، نوشت يوم 29/09/2020

² جمال يرقى، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلديات، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 - 2002

- محدودية الدور الذي تقوم به المراقبة المالية وبقى الأجهزة الرقابية المتمثل في الكشف عن المخالفات ولفت النظر إليها والتحقق من شرعية الالتزامات الصادرة، دون أن يكون لها الحق في محاكمة مرتکبوا الأخطاء؛

- أهم ما يعاب على الرقابة المالية في بلادنا هو عدم تمتّع أجهزتها بميزة الاستقلال بمعناه الحقيقي عن مختلف السلطات، وهذا ما يحد من دور الرقابة المالية في متابعة المال العام خاصة إذا لم يتمتع أعون الرقابة المالية بالحصانة والحماية الكافية.¹

2-10- الدراسات الأجنبية

■ دراسة لـ ساجدة أحمد عاطف حرارة، بعنوان "The Impact of Efficiency and Effectiveness of Financial Control on Rationalize Expenditure استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، (جامعة الشرق الأوسط، الأردن).

تكون مجتمع الدراسة من (58) موظفاً يعملون في مجال المحاسبة والداخلية وحدات المراجعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ASEZA. وقد ضمت عينة الدراسة جميع العاملين وعددهم (58) موظفاً. ليحقق أهداف الدراسة، دراسة الحالة، وتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى تحليل الانحدار البسيط لاختبار فرضيات الدراسة.

إذ توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن هناك تأثيراً معنوياً لفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق (منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الهيئة ASEZA).

- وجدت أن هناك نقصاً في مؤهلات العاملين الذين يعملون في وحدة الرقابة المالية.

- قلة استخدام الأساليب والأدوات المالية الحديثة.

- هناك تدني في تأثير المستوى على ترشيد الموارد البشرية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ASEZA.

¹ العربي بن علي بوعلام، آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدى بلعباس، 2016/2017

- وأوصت الدراسة بضرورة الدورات التدريبية لتعزيز مؤهلات الموظفين الذين يعملون في المحاسبة والمراجعة والموظفين المتخصصين في يجب أن تكون واجبات الرقابة المالية، وأدوات تقنيات المحاسبة والتدقير الحديثة.¹

- دراسة حالة لـ Charles diby koffi، بعنوان "Guide pratique du contrôleur financier" ، دراسة حالة تطبيقية، (أبيدجان، ساحل العاج).²

هدفت هذا القرار إلى أن دليل المراقبين الماليين يكون وثيقة مرجعية لها بوئية المعلومات و أداة عملية لضبط الإنفاق العام وبهدف هذا الدليل إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بنشاط الرقابة المالية لتحقيق الأهداف المرجوة.

إذ توصلت هذه الدراسة إلى: ضرورة التأكيد من ضبط و مراقبة تنفيذ الإنفاق في الإبلاغ عن الانتهاكات لمبادئ الميزانية وأي امتدال لها واقتراح التحسينات التي يتبعن إجراؤها في تنفيذ الاعتمادات المالية.²

11- مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

الإضافة التي جاء بها بحثنا هذا هي النظر عن مدى نجاعة العمل الرقابي الذي تقوم به الأجهزة الرقابية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، حيث ناقشنا إشكالية النظام الرقابي على ميزانية التسيير على ضوء المرسوم الرئاسي 374/09 المؤرخ في 16/11/2009، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملترم بها، والهدف من هذه الإجراءات الرقابية ما هو إلا حماية وحفظ الأموال العامة من الفساد بمختلف أشكاله.

12- صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهت هذا البحث عند إعداده ما يلي:

- عدم استيفاء الموضوع حقه من الدراسة والبحث نظراً لضيق الوقت وظروف إجراء الدراسة الميدانية؛
- الوضع الصحي الراهن وتحفظ بعض الإطارات عن استقبالنا وامتناعهم في بعض الأحيان عن منحنا بالمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وذلك تخوفاً من طبيعة الدراسة الميدانية التي نحن بصدده دراستها.

¹ ساجدة أحمد عاطف، أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق، رسالة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016

² Direction du contrôle financier, guide pratique du contrôleur financier, premiere edition, abidjan, 2006.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة

المالية على نفقات

التسير

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على نفقات التسيير

يسلط هذا الفصل الضوء على عموميات الميزانية العامة التي تشمل كل من النفقات العمومية وكذلك الإيرادات ولا بد قبل التطرق إلى النفقات العمومية يجب إلقاء نظره على الميزانية العامة.

حيث تعتبر الميزانية العامة على أنها الوثيقة التي تقدر للسنة المالية، ومع زيادة الحاجات العامة للمجتمع بدأ الاتجاه والاهتمام أكثر الجانب النفقات العمومية باعتبارها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور والمهام التي تقوم به في مختلف المجالات وتعكس كافة الجوانب الأنشطة وتبيّن كافة البرامج الحكومية.

وبمجرد تطور مهام الدولة أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمر ضروري قصد المحافظة على الاستعمال الحسن المال العام، حيث وجب أن يحاط بسياج من الرقابة يلزم الحكومة تنفيذ الميزانية، وذلك باعتبار النفقة تعود بالنفع العام للمواطنين، لهذا وجب الحفاظ على المال العمومي بشتى الطرق والوسائل لذا وجب على المشروع مراقبتها رقابة صارمة.

فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأدبيات النظرية للميزانية العامة والنفقات العمومية

المبحث الثاني : سيرورة الرقابة المالية على النفقات العمومية

المبحث الأول : الأدبيات النظرية للميزانية العامة ونفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالميزانية العمومية، وكذلك إعدادها وتنفيذها، وكذلك إلى ماهية النفقات العمومية.

المطلب الأول : مفاهيم حول الميزانية العامة

سيتم التطرق إلى ماهية الميزانية العامة، والتي تشمل النشأة والمبادئ والأهمية.

الفرع الأول : نشأة الميزانية العامة وتعريفها

أولاً : نشأة الميزانية العمومية

يرجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت في إنجلترا ثورة سنة 1688م، ثم انتشر نظام الميزانية في العالم ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789م، وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يرمي إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم امتدت إلى ضرورة رقابة كيفية إنفاق المال العام، وهذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة، وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميزت به لدى مقراطيات التقليدية منذ القرن التاسع عشر وكانت الميزانية في الدول الإسلامية عبارة عن ما يتجمع عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الصدقات والزكاة ينفقها على المصلحة العامة، أما الغنائم فتوضع في بيت المال يوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهله، وفي عهد الخلفاء الراشدين توسيع موارد الخزينة وانتظمت نفقاتها وقسم في كتاب الخراج وخزينة الصدقات.¹

ثانياً : تعريف الميزانية العمومية

تلجأ الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها ولا يرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة وعلى هذا الأساس عرفت الميزانية على أنها عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة.

¹ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010، ص69.

كما تعتبر الميزانية العامة" وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لأشباع الحاجات العامة، والإيرادات الازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة¹

من خلال التعريف السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الميزانية العامة حسب المادة 03 من قانون 90_21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها" : الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسهيل والاستثمار ، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترتخص بها² كما عرفها حسب القانون 84_17 المتضمن قوانين المالية بأنها: "وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير وتأشير سنويا النفقات والإيرادات النهائية للدولة بهدف السماح للسير الحسن للمصالح العمومية وتجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية"³

ثالثا : عناصر الميزانية العامة

إن مفهوم الميزانية العامة يقوم على مجموعة من العناصر والأركان، وتمثل فيما يلي:

- الميزانية العامة هي تقدير أرقام مبالغ من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة، حيث أنها بيان مفصل من النفقات العامة بما يقابلها من إيرادات لتغطيتها، فهي تستند إلى عنصر التوقع.
- الميزانية العامة هي وثيقة مالية تعدّها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون.
- تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الختامي، المتعلق بالسنة المنصرمة.

الفرع الثاني : مبادئ الميزانية العمومية

يتعين على السلطة التنفيذية، وهي بصفتها تحضير الميزانية، أن تضع في اعتبارها عددا من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة. وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي :

أولاً : مبدأ وحدة الموازنة

ويقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة

¹ محمد عباس محزمي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكشون، الجزائر، 2003، ص383.

² المادة 3، من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ المادة 6، من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقانون المالية.

والاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية قاعدة أخرى هي عدم تخصيص الإيرادات أي عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة¹.

ثانيا : مبدأ توازن الموازنة العامة

أقرت النظرية التقليدية التوازن السنوي بين النفقات العامة والإيرادات العامة بشكل مطلق، واعتبرت أن أحسن الإدارة المالية يتطلب التوازن بين جانبي الموازنة، من جهة، والى الرغبة في تقاضي مخاطر العجز في الموازنة وما قد يترتب على تغطيته من أثر تضخيمي، أو فائض لا تستطيع الدولة التصرف به من جهة أخرى.

كان مبدأ التوازن في الجزائر مرتبًا بالمخطط السنوي أو المتعدد السنوات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (المادة 01 من القانون 07 جويلية 1984) وذلك نظرا للتوجه الاقتصادي الاشتراكي الذي انتهجته الدولة.

قانون المالية إذن يحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة وملحقها وتخصيصها في إطار التوازنات العامة المسطرة في هذه المخططات، إلا أنه مع المنعرج الاقتصادي في سنة 1988 أصبح توازن ميزانية الدولة يأخذ بعين الاعتبار مبدأ اقتصاد السوق ومبدأ نفقات رأس المال، ويعتبر هذا المبدأ عنصرا من العناصر الهامة للسياسة الاقتصادية والمالية في الجزائر، فميزانيات الدولة تقتصر فقط على لكر الطرق والوسائل التي تضمن هذا التوازن.

لكن توازن الميزانية المحسض يدل على العلاقة الموجودة بين رصيد الموارد النهائية (خارج الاقتراض) والنفقات النهائية (نفقات التسيير) ونفقات التجهيز للميزانية العامة للدولة.

ثالثا : مبدأ التخصص

عندما يوافق على مشروع قانون المالية، يمكن للوزير أن يستعمل اعتمادات الميزانية قانون 07 جويلية 1984 وضع قاعدة تتبع في هذا المجال وتمثل في قاعدة التخصص بالفصول وهذا ما ورد في نص 20 فقرة 02 التي تنص على أن : " تخصص الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها " هذه القاعدة تعني أن الاعتمادات مخصصة عضوياً وزارة، بصورة وظيفية يعني أن كل اعتماد يوافق موضوعاً محدداً وهذا هو معنى التخصيص، وبفصل الذي يجمع النفقات حسب طبيعتها وغرض استعمالها²

رابعا : مبدأ سنوية الموازنة

¹ دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، 2014، ص74.

² دنيدي يحيى، مرجع سابق ذكره، ص75.

يقصد بسنوية الميزانية أن يحدث توقع أو إجازة نفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية كل عام، ولهذا المبدأ أنس معينة لا تتطبق بالضرورة مع بداية السنة الميلادية، فهي من دولة لأخرى كما هو الحال في الجزائر، فرنسا، وسوريا تبدأ من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر، وفي بعض الدول تبدأ من 01 أبريل كما هو الحال في إنجلترا وألمانيا أو في جوبلية كما في الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك للأسباب التالية¹:

- غالبية الحسابات العامة والخاصة تحدد سنوياً مثل الحسابات الدخل القومي.
- فترة السنة تتناسب مع الدورة الإيرادات العامة التي تتمثل الضرائب السنوية أهم مصادرها.
- فترة السنة تساعده على وضع تقديرات أكثر دقة مما لو كانت الفترة أكثر من سنة.
- تحديد الفترة بأقل من سنة لا يتناسب مع الوقت تحصيل الإيرادات التي تكون أغلبها موسمية.
- الفترة أقل من سنة إيراداتها قليلة.
- إعداد الميزانية يتطلب جهداً كبيراً وقتاً طويلاً إن يتيسر إعدادها لأي فترة أقل من سنة.

الفرع الثالث : أهمية الميزانية العمومية

تتمثل أهمية الميزانية العامة في العديد من النواحي خاصة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

أولاً : من الناحية الاقتصادية :

تعكس الميزانية في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات هذه الدول، فهي إدارة تساعده في أداة وتجهيز الاقتصاد القومي، حيث لم تعد الميزانية أرقاماً وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي، بكافة فروعه وقطاعاته، فالميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، غالباً ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحفوبياتها (النفقات والإيرادات) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها. فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش... بحيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الموازنة أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.².

ثانياً : من الناحية السياسية :

يشكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لاتباع نهج سياسي معين، تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

¹ حسين محمد سمحان، المالية العامة من منظور إسلامي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014، ص171.

² د. فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص509.

ثالثاً : من الناحية الاجتماعية :

إن أهمية الميزانية الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات والرخاء الاجتماعي، حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في مجال الرخاء الاجتماعي، مدى اهتمامها في الارتقاء بالخدمات التعليمية (تقديم التعليم المجاني في مختلف مراحله وتطور الخدمات الصحية ومد شبكات الماء وإيصال الكهرباء...) وغيرها من الخدمات. كذلك في مجال إعادة توزيع الدخل القومي، حيث تكشف السياسة الضريبية فيما إلا كانت الحكومة تسعى لتقليل الفوارق بين دخول الأفراد وذلك من خلال الضرائب التصاعدية وتحقيق العدالة الاجتماعية¹.

المطلب الثاني : إعداد وتنفيذ الميزانية العامة

سيتم التطرق إلى كيفية إعداد الميزانية العامة وكذا اعتمادها وتنفيذها.

الفرع الأول : إعداد الميزانية العامة

تتمثل مراحل إعداد الميزانية فيما يلي :

أولاً : إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية

تستلزم دراسة إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية أن نتطرق إلى السلطة المختصة بتحضير الميزانية والإجراءات التقنية المتتبعة بصدق تحضير الميزانية، وأخيراً الأساليب المتتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الورادة في الميزانية.

1- السلطة المختصة بتحضير الميزانية العمومية :

تلعب السلطة التنفيذية دوراً أساسياً في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات الاعتبار الأول، تعبير الميزانية العمومية عن البرنامج ولخطط الحكومة في مجالات المختلفة والاعتبار الثاني، أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تطلبه هذه الإدارة من النفقات والاعتبار الثالث أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالقدرة المالية للاقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها ولتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد وأخيراً الاعتبار الرابع، أما السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما

¹ د. فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص 511

يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خصوصها لاعتبارات محلية وإقليمية التي تؤثر على الأعضاء المجالس الممثلة للشعب.

فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية العمومية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تخص اعتماد الميزانية العمومية.

فالسلطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل من مرفق الدولة بفروعه المختلفة، وكذلك أيضاً بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة، كما أن السلطة التنفيذية هي التي يعول عليها في تنفيذ الميزانية العمومية.

و من ثم فإنه يتم تكليفها بإعداد وتحضير الميزانية على النحو الملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل الدولة، ويكون من المؤكد أنها ستقوم بهذه المهمة بكل دقة وعناية، وأخيراً فإن الميزانية تعبر عن النشاط المالي للدولة خلال فترة مقبلة، ولذا فإنه يجب أن يطبع الانسجام والتواافق بين أجزاء وبنود وتقسيمات الميزانية المختلفة.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك لو ترك الأمر للسلطة التشريعية، فأعضاء البرلمان يحاولون غالباً بكافة السبل الممكنة كسب رضا ناخبيهم عن طريق إعداد ميزانية ترضي منتخبهم لا تراعى فيها التقنية من جهة، ولا توافق الإيرادات مع النفقات من جهة أخرى، مما يؤدي في الأخير إلى إخراج ميزانية غير متناسبة ولا تعبر عن الواقع الفعلي لخطط وبرامج الحكومة المستقبلية، بالرغم من ذلك فإنه من المتوقع أن تطالب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بمراعاة بعض الاعتبارات في عملية إعداد وتحضير الميزانية، لأن تلزمها باحترام الخطة الاقتصادية العامة للدولة التي سبق له الاقتراح عليها بالموافقة، وهي في هذا الصدد يتوقف دورها عند حد التوجيهات العامة دون الدخول في تفاصيل الإعداد والتحضير للميزانية¹.

2- الإجراءات الفنية المتتبعة بتصديق تحضير الميزانية العمومية :

جرى العمل على أن وزير المالية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده لكي يتتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع لميزانية الدولة في الوقت المناسب.

وبمعنى آخر فإن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة، حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من النفقات، وما تتوقع الحصول عليه من الإيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها، وتقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى التقديرات إلى الوزارة التابعة لها، وتقوم هذه الأخيرة بمراجعة وتفتيحها ويكون من سلطاته إجراء

¹ محمد عباس محزمي، مرجع سبق ذكره، ص422.

التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة، ثم تقوم بإدراجها في المشروع واحد متكامل لميزانية الدولة، حيث يرفع مع البيان المالي إلى السلطة التشريعية لفحصه واعتماده.

وبعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية، وتقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي (نفقات وزارة المالية) وبتقدير إيرادات الدولة التي تحصلهاصالح التابعة لها، وتتولى إدارة الميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إلا اقتضى الأمر ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارة مرفقاً به مذكرة تفسيرية، وتعد اللجنة المالية في الوزارة مشروع الميزانية، ويتم عرضه على مجلس الوزراء الذي يتولى عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية في الموعد المنصوص عليه في الدستور.

3- تقديرات تقدير النفقات والإيرادات :

يمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق :

أ. تقدير النفقات : يقوم كل مرفق بتحديد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافة إليها ما سيقوم به المrfق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنماءات، خلال السنة المالية المقبلة، ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالإعتمادات باستخدام عدة طرق:

- **الاعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية :** تمثل الإعتمادات المحددة في تلك الإعتمادات التي يمكن تحديد أرقامها على نحو دقيق في الميزانية كمرتبات وأجور الموظفين ونفقات المرافق العامة التي استقرت خدماتها وتكليفها، أي التي تكون لها خبرة في تقدير نفقات مستعملة، مما يعني عدم تجاوزها للإعتمادات المخصصة لها، أما الإعتمادات التقديرية فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقرير، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم تعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الإعتمادات التقديرية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

- **اعتمادات البرامج :** وهي تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذها بطريقتين:

الطريقة الأولى : يتم فيها تقدير مبلغ النفقات بصورة تقديرية وإدارية في ميزانية السنة الأولى مع العلم أنه يتم إدراج في الميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة، الجزء الذي ينتظر فعلا دفعه من النفقات وتسمى هذه الطريقة "باعتماد الربط".

الطريقة الثانية : يتم فيها إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه

على عدة سنوات، ويوافق على الإعتمادات اللازمة له، وتسمى هذه الطريقة "باعتماد البرامج".

ب. تقدير الإيرادات : يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية إلأنه يرتبط أساساً بالتوقيع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية، التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة في السنة المالية المقبلة، ويتم تقديرها باستخدام عدة طرق

وهي¹:

- **التقدير الآلي :** تعتمد هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي السلطة التقديرية بتقدير الإيراد المتوقع الحصول عليها، و تستند على قاعدة السنة قبل الأخيرة إلأن يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانيةنفذت، وفقاً لهذه الطريقة إضافة نسبة مؤدية على آخر موازنةنفذت.
- **طريقة إضافة الزيادات :** على أساس متوسط الزيادات التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتميز بتحديد حجم الإيرادات والنفقات بصورة تحفظية، إلا أنه يعبأ على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت، فغالباً ما تتآرجح بين الكساد والانتعاش من فترة إلى أخرى، وبالتالي من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات.
- **التقدير المباشر :** تستند هذه الطريقة أساساً على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة، على حد وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة المباشرة تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته العامة لسنة المالية المقبلة، إيراداته على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية لموضوع الميزانية الجديدة، إلا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات فإن المختصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جداً من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها، ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والمتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب من الواقع.

¹ محمد عباس محزمي، مرجع سابق ذكره، ص435.

الفرع الثاني : اعتماد الميزانية العامة

بعد إعداده من السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بغرض اعتماده تطبيقا لقاعدة (السبقية الاعتماد على التنفيذ) وذلك حسب المراحل الأساسية التالية :

أولا : المناقشة

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقانون، وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والخطيط.

تقوم اللجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة وناقشه المشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية) وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهدى من ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة : 121 من الدستور.¹

يتم عرض التقدير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

ثانيا : التعديل

تخالف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لأخر، ففي فرنسا مثلا يقيد دستورها لعام 1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لأن ذلك من شأنه الإنفاق من الإيرادات وزيادة النفقات، لذلك أن الميزانية تمثل كلاما متجانسا، وأن إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة.

¹ الجريدة الرسمية، المادة 121 من القانون رقم 08-19، العدد 63، الجزائر، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

وفي الجزائر، يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعنى، شريطة التقييد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي:

"لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونة أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها" وفى ممكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

ثالثا : التصويت

تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق¹ : "التصويت على ميزانية الدولة كما يقوم مجلس الأمة لاحقاً بمناقشتها والمصادقة على القانون ميزانية الدولة" حسب المادة 120 من الدستور.

- خلافاً لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية بـباباً باباً، فإن المادة 70 من خلال القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية² تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافاً لميزانيات الإدارات المحلية التي يصوت عليها بـباباً باباً وفصلاً فصلاً ومادةً مادةً.
- والقاعدة أن يصوت ويصدق البرلمان على الميزانية الدولة قبل بداية السنة المدينة الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية.

كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية بينما نص في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي: "يصادق البرلمان على قانون المالية من مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للقرارات السابقة، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معنية من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة (أول جانفي) بينما نص في مادته 69 إلى ما يلي : في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على القانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة، يواصل مؤقتاً تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية للدولة حسب الشروط التالية:

¹ المادة 122، القانون رقم 08-19، العدد 63، الجزائر، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

² المادة 70، القانون رقم 84-17، المتعلق بقانون المالية.

أ. بالنسبة إلى الإيرادات طبقاً للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق.

ب. بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12-1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى المالية للميزانية السابقة وذلك شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر.

ج. بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع وكل مسیر كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحوظة والأحكام لات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقاً للأحكام التشريعية وللتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة "الميزانية"

الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية العامة

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجباتها، أو صرف النفقات المعتمدة.¹

أولاً : تحصيل الإيرادات

يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات، كأن يتولى وزارة العدل حيازة

الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك، أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها ويُخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية تتمثل أساساً فيما يلي:

- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي : عدم تخصيص الإيرادات ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تموّل كافة النفقات العامة دون تمييز.

على أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات المتعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة.

و في هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون رقم 84_17 لتنص على ما يلي² :

¹ محمد عباس محزمي، مرجع سبق ذكره، ص446.

² المادة 8، من القانون رقم 17-84، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.

- لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة
- تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:
 - * الميزانيات الملحة
 - * الحسابات الخاصة للخزينة
 - * أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة لمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بقوات أربعة سنوات دون اقتضائها، وبهذا الصدد فان المادة 16 من القانون 84_17 تنص على ما يلي :

"تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانت ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام مالية صراحة على خلاف ذلك " وهي القاعدة التي نصت عليها قوانين الإدارة المحلية.

- يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

• تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التناقض عن ذلك، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة.

وبهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي¹ :

ىمنع منعا باتا تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعودون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملحقات، المقررة ضد المحتسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع التي نقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب ويعترض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المحتسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

¹ المادة 16-79، من نفس المرجع.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات (منتجات أو خدمات) للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم.

ثانياً : صرف النفقات

إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة فان قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة تطبيقاً للمادة 75 من القانون 84-17 التي نصت على ما يلي:

"لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك"¹

تحكم صرف النفقات العامة قاعدة تخصيص الاعتمادات التي تعني أن توزيع النفقات على مختلف الوزارات، وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة اعتمادات معينة ومحددة لكل منها، عملاً لمبدأ التخصيص، السالف الذكر.

كما يقصد بهذه القاعدة أيضاً عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تتصرف فيه الإدارة كما شاء، مما يتربّ عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو مجال إلى آخر على أن القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية يتضمن المرونة تتعلق بنقل الاعتمادات وتحويلها.

يمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمورخ في 15 أوت 1990 في مواده من 19 إلى 22، وتمثل فيما يلي² :

* الارتباط بالنفقة (أو عقدها)

وهي عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي التزماً على عائق الإدارة العامة (تعيين الموظف، إبراء صفة مع مقاول)، أي ميلاد وجود دين في ذمة الإدارة العامة.

* تصفية أو تحديد النفقة

و هو التقدير الفعلي وال حقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أداؤه بناء على المستندات التي ثبتت وجود الدين وحلول أجله... الخ

* الأمر بالصرف

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديداً، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير...) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى: الأمر بالصرف.

يميز بين الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي:

¹ المادة 75، من القانون رقم 84-17، المورخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.

² المادة 19 إلى 22، من القانون رقم 90-21 المورخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

فالآمرون بالصرف الرئيسيون هم أساساً: مسؤولو الهيئات الوطنية، الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات العامة لات الصيغة الإدارية، وكل مسؤول عن هيئة أو مرافق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة.

أما الآمرون بالصرف الثانويين: فهم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى، بينما يخولهم التشريع ذلك.

* الصرف

يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحب عن طريق المحاسب، بعد التأكيد من المستندات والمحاسبون هم موظفون موجودون بالإدارات العامة إلا أنهم لا يخضعون للسلطة الرئاسية للأمراء بالصرف بها حتى يمكنهم مراقبة عمليات صرف النفقة، من حيث مطابقتها للقانون.

المطلب الثالث : ماهية النفقات العمومية

سيتم التطرق إلى ماهية النفقات العمومية، والتي تشمل التعريف والأركان والتقييمات وتنفيذ النفقات العمومية.

الفرع الأول : تعريف وأركان النفقات العمومية

أولاً : تعريف النفقات العمومية :

يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً.¹

لكن هناك من يقدم تعريفاً آخر وهو أن "النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة".²

ويمكن القول أن : "النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة"

ثانياً : أركان النفقات العمومية :

يتضح من خلال هذا التعريف أن أركان النفقة أو عناصرها ثلاثة هي:

- استعمال مبلغ نقدي.
- صدور النفقة من شخص معنوي عام.

¹ حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 1988، ص398.

² عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار هومة، 2010، ص27.

- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام.

وسيتم شرح هذه الأركان بشكل مختصر:

(1) استعمال مبلغ نقيدي : أي أن الدولة عندما تقوم بالإإنفاق، سواء من أجل شراء سلع وخدمات، أو من أجل تقديم إعانات للأفراد أو لبعض المشاريع الاقتصادية، فجميع صور الإنفاق هذه يجب أن تتم في شكل نقيدي حتى نقول إنها نفقة عامة، يستبعد من النفقات جميع الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عيني.

(2) صدور النفقة من شخص معنوي عام : لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، الذي ينظم قواعد القانون العام وعلاقته بغيره، ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

(3) تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام : إن هذا الركن هو نتيجة لفكرة أن المصالح العمومية لم تنشأ لتحقيق المصالح الشخصية، وإنما لبلوغ غاية أسمى، ومن جهة أخرى أن المال المنفق قد تم تحصيله وتحمل عبئه جميع الأفراد، فلا بد أن ينتفع به الجميع، فكما يكون العبء عام يجب أن يكون النفع عام¹.

الفرع الثاني : تقسيمات النفقات العمومية

أولاً : التقسيمات النظرية :

تشمل النفقات العادلة والنفقات الغير عادلة.

1) نفقات عادلة ونفقات غير عادلة :

أ. نفقات عادلة :

هي التي تمول من إيرادات الدولة العادلة (الضرائب، مداخيل أملاك الدولة) وتكرر بانتظام في الميزانية، مثل مرتبات الموظفين ونفقات الصيانة.

ب. نفقات غير عادلة :

وتتمويل من إيرادات غير عادلة (القروض) ولا تكرر بانتظام في الميزانية، مثل نفقات إنشاء الطرق ونفقات مواجهة آثار الكوارث الطبيعية.

2) نفقات حقيقة ونفقات تحويلية :

¹ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الجلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2006، ص28.

يمكن تقسيم كذلك النفقات العامة طبقاً لمعايير استعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقة ونفقات تحويلية.

أ. نفقات حقيقة :

هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات رؤوس أموال ويندرج في نطاقها: أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة إلى جانب النفقات الاستثمارية والرأسمالية. تتمثل النفقة العامة في استعمال القدرة الدولة الشرائية وينتتج عنها حصول على السلع والخدمات واليد العاملة فالنفقة هنا تعتبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات، كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم إنتاجي جديد.¹

ب. نفقات تحويلية :

لا تؤثر مباشرة في الإنتاج القومي وإنما تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي وهي على ثلاثة ضروب:

- نفقات تحويلية اجتماعية: وهي النفقات التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء مثل الإعانات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية.
 - نفقات تحويلية اقتصادية: إلا كانت النفقات التحويليات الاجتماعية تهدف إلى تحقيق توازن اجتماعي.
 - فإن النفقات التحويليات الاقتصادية مؤداها تحقيق توازن اقتصادي ومن أمثلتها إعانات الاستثمار والامتيازات الضريبية.
 - نفقات تحويليات مالية: وهي النفقات التي تمثل فوائد الدين العام واستهلاكه.
- وتتجلى أهمية هذا الاقتصادية ولاجتماعية بما يسمح لها من توجيه الإنفاق العام في القنوات الإنتاجية من جهة، وفي المجالات الاجتماعية من جهة أخرى.

(3) نفقات إدارية ونفقات استثمارية :

تقسم النفقات من حيث طبيعتها والغرض منها:

أ. نفقات إدارية :

وهي النفقات الضرورية لبيان أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تمر أية ثروة للاقتصاد القومي، مثل أجور الموظفين ونفقات الصيانة، وشراء المواد المختلفة ويطلق على هذه النفقات أيضاً النفقات

¹ عمر يحياوي، مساهمة في دراسة مالية، دار هومة، طبعة 2003، ص.5.

الجارية، وتضم هذه النفقات الازمة للمحافظة على الأمن والنظام في الداخل والخارج ولعدالة والأقسام السياسية، فتمثل نفقات وزارة الداخلية والخارجية ووزارة الدفاع والقضاء.

بـ. نفقات استثمارية :

وهي النفقات التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني والتوازن الاقتصادي وهي تهدف إلى تنمية الدخل وزريادته كالمشروعات العامة، ومن بين الأشكال التي تتضمنها هذه النفقات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس
- نفقات تجهيز المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري
- نصيب الدولة في شركات الاقتصاد المختلط
- نفقات إنشاء السدود والجسور
- نفقات دعم الاستثمار مثل مصاريف المياه والكهرباء وإنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الاستثمار

(4) نفقات الخدمات ونفقات تحويلية :

وهي تمثل تلخيصاً للتسميات السابقة¹:

أـ. نفقات الخدمات : وهي على وجهين:

- نفقات وظيفية : وتمثل في المرتبات، مصاريف الصيانة الدورية للمباني العامة ومصاريف إدارية.
- نفقات رأسمالية واستثمارية : وتشمل نفقات الإنشاءات العامة ونفقات التجهيزات والمعدات والآلات ونفقات مشروعات رأس المال الاجتماعي.

بـ. نفقات تحويلية : وتقسم إلى :

- نفقات تحويلية في صورة دخول : وتشمل الإعانات الاجتماعية ومعاشات المسنين.
- نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غير مباشرة : وتشمل الإعانات الاقتصادية للمنتجين ودعم المشروعات الخاصة للأجهزة والمعدات.

ثانياً : تسميات التشريع الجزائري :

استناداً إلى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم يمكن تقسيم النفقات العمومية إلى نوعين : مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار (المواد من 24 إلى 42).

¹ عمر يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص32.

1) **نفقات التسيير :** تقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة، أي نفقات التسيير إلى أربعة أبواب توجد أبواب تتكون من سبع فقرات وكل فقرة يمكن أن تضم تسعة وتسعين فصلاً وعدد المواد التي يشملها الفصل غير محددة ويمكن أن يقسم البند إلى فروع نفقات الباب الأول والثاني الممثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية.

والباب الثالث والرابع نجدهما تقريباً في كل الميزانيات في مختلف الوزارات.

الباب الأول : أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات وهي أعباء منحوحة لتعطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات.¹

الفقرة الأولى : احتياط الدين.

الفقرة الثانية : الدين الداخلي، الدين العائم.

الفقرة الثالثة : الديون الخارجية.

الفقرة الرابعة: الضمانات.

الفقرة الخامسة : النفقات المحسومة من الإيرادات.

الباب الثاني : تخصيصات السلطات العمومية : وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللزمة لتسهيل مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد يتكون من الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : رواتب العمل.

الفقرة الثانية : المعاشات المنح العائلية.

الفقرة الرابعة : المستخدمين المعدات تسهيل المصالح.

الفقرة الخامسة : المستخدمين وأعمال الصيانة.

الفقرة السادسة : المستخدمين إعانات التسيير.

الفقرة السابعة : المستخدمون النفقات المختلفة.

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

الباب الرابع : التدخلات العمومية: و يتكون هذا الباب من الفقرات التالية.

الفقرة الأولى : التدخلات العمومية والإدارية مثل إعانات المجموعات المحلية.

الفقرة الثانية : الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية.

الفقرة الثالثة : تشمل النشاط التربوي والثقافي مثل تقديم المنح.

الفقرة الرابعة : النشاط الاقتصادي والتشجيعات والتدخلات مثل الإعانات الاقتصادية والمكافآت.

¹ علي زغود، مرجع سبق ذكره، ص32.

الفقرة الخامسة: النشاط الاقتصادي إعانت المؤسسات للمصلحة الوطنية (إعانت للمصالح العمومية الاقتصادية)

الفقرة السادسة: الإعانت الاجتماعية: المساعدات والتضامن.

الفقرة السابعة: النشاط الاجتماعي التوقعات (مساهمة الدولة في الصناديق المعاشات وصناديق الصحة) ومادام تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكل ما تحدثه من آثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى أيضاً بالنفقات الاستهلاكية، حيث تتوزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وتظهر نفقات التسيير في أربعة أبواب وهي¹ :

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.
- تخصصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات الحكومية.

(2) نفقات التجهيز (الاستثمار) :

أي الموضوعية إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصناعة الهيدروكاربور، الأشغال والبناء النقل والسياحة.

ولا يمكن لأية عملية أن تتجزء إلا إذا كانت مسجلة ، وتجرد الإشارة إلى أنه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير عن تلك التي تخصص لسد نفقات الاستثمار حيث " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقاً للمخطط الإنمائي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة: وتشمل النفقات التي تستند إلى أملاك الدولة أو إلى أملاك المنظمات العمومية وشبه عمومية.
- إعانت الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة
- النفقات الأخرى برأس المال".


ويلاحظ أن تقسيم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة معروفة وهي قاعدة تخصيص الاعتمادات ومعناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالياً بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام أي أنه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلاً على تخصيص 30 مليون دينار لنفقات وزارة

¹ علي زغود، مرجع سبق ذكره، ص34.

الإسكان تاركاً للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه إنفاق الوزارة المختلفة من مرتبات الموظفين ونفقات إدارة وصيانة مباني الوزارة واستثمارات في المشروعات التي تقوم بها وغير ذلك، بل يتبع أن يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه إنفاق الوزارة وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تنقل مبلغاً اعتمدته البرلمان للنفقات الواردة في الباب معين للإنفاق على موافقته وبمفهوم المخالفة يجوز للحكومة أن تنقل الاعتماد المخصص لبند من البنود الواردة في اعتماد باب الإنفاق على البند آخر وارد نفس الباب، ولا تختلف النفقات من وزارة إلى أخرى¹.

الشكل 01 : يبين تقسيمات النفقات العمومية

¹ علي زغود، مرجع سابق ذكره، ص35.



المصدر : إعداد الطلبة

الفرع الثالث : تنفيذ النفقات العامة

نفرق عادة بين أربع مراحل في تنفيذ النفقات : الالتزام، الأمر بالصرف، التصفية والدفع. هذا ما يستنتج من نص المادة 11 من قانون 15 أوت 1990 المتضمن للمحاسبة العمومية والذي ينص على أن "إن عمليات النفقات تعني استعمال الاعتمادات المرخصة وهي تتحقق حسب الأعمال المعرفة في المواد 19 20 21 22" هذه الأعمال هي :

(1) الالتزام :

الالتزام هو الفعل الإرادى عن السلطة الإدارية من أجل استهداف عملية تتجزء عنها نفقة ويخضع هذا الفعل الإرادى إلى تأشيرة المراقب المالي تنص المادة 19 من قانون 15 أوت 1990 على أن "الالتزام هو الفعل الذي يلاحظ من خلاله عن نشوء دين يقع على عاتق الدولة أي يجعل النفقة العمومية تنشأ قانوناً" ¹

فهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني الذي يجب أن تميز بينه وبين الالتزام المحاسبي. فال الأول يدل على الالتزام الذي يقع مستقبلاً على الخزينة العمومية، ويكون إما صريح أو ضمني وقد يكون مشترط أو غير مشترط وينتج مثلاً من إبرام صفقة، اتفاقية، طلبية من مرسوم أو قرار تعين. أما الالتزام المحاسبي فهو الترجمة للالتزام القانوني من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى "الحبس المحاسبي".

للمبلغ المقابل للنفقات الناتجة عن الالتزام القانوني فهو يتحقق من الناحية التطبيقية، بوضع تأشيرة المراقب المالي مع بطاقة الالتزام للنفقة.

يسمى الاقتراح المحاسبي في باب نفقات الاستثمار باقتراح تخصيص رخصة برنامج، فالقاعدة في القانون الميزانية والمحاسبة العمومية في الجزائر أنه لا يمكن الالتزام بعملية بدون التأشيرة المسبقة للمراقب المالي الذي يمثل العنصر الرئيسي للرقابة القبلية.²

(2) مرحلة التصفية :

حسب المادة 20 من قانون 90-21 "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية".³

فالتصفيه إذن هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة، والتي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين.

¹ المادة 19 من القانون 90-21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² ييندي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 117.

³ المادة 20، من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

و مرحلة التصفية تقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما:

- مرحلة التصفية في حد ذاتها : ويتم فيها تقدير القيمة الصحيحة للدين الملزם به.
- مرحلة إثبات الخدمة المقدمة : فيها تتحقق الإدارة ميدانيا من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع.

ونشير إلى أن عملية التصفية تبدأ عند استلام البضاعة المتعلقة بالنفقة.

(3) مرحلة الأمر بالدفع :

حسب المادة 21 من قانون 21-90 : " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".¹

وهو الفعل الذي بموجبه يطفي محاسب الخزينة دين إثنائه الدولة تجاه دائن حقيقي مقابل وصل مبرئ، غير أنه في حالة ما إلا لم يتمثل الدائن في غضون أربع سنوات من أجل المطالبة بحقوقه، فإن هذه الأخيرة تسقط باسم قاعدة " الانقضاء الرباعي".

لأن النظام القانوني لديون الدولة يجعلها معفاة من التنفيذ الجبري فلا يمكن للقاضي أن يجبر الدولة على الدفع لكن يمكنه إدانتها بدفع التعويض لضحاياها، إضافة إلى هذا يمكن لكر المادة 22 من قانون أوت 1990 التي عرفت الدفع على أنه العمل المبرئ للنفقة العمومية وممثل العملية المادية أي دفع المال. وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلتي الالتزام والتصفية، فيتم فيها تحرير حالة الدفع أو سند الأمر بالصرف، والذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع موجه للمحاسب العمومي.².

¹ المادة 21، من القانون 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² ديندنى يحيى، مرجع سابق ذكره، ص 119.

المبحث الثاني : سيرورة الرقابة المالية على النفقات العمومية

سيتناول هذا المبحث على عموميات الرقابة المالية وكذلك مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية وقد تطرقنا في المطلب الثالث على الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.

المطلب الأول : عموميات الرقابة المالية

سيتم التطرق إلى التطور التاريخي للرقابة المالية، ومفهومها، بالإضافة إلى أنواعها وأهدافها.

الفرع الأول : التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية

أولاً : التطور التاريخي للرقابة المالية

لم تكن الرقابة وليدة اليوم وإنما مررت بأزمان وعصور متعاقبة حتى وصلت إلى يومنا الحاضر، حيث رافقت الرقابة نشوء الحضارات الإنسانية، وتطورت بتطورها، وما ملامحها وأشكالها وتنظيماتها التي نجدها اليوم إلا خلاصة ما توصلت إليه جهود وأفكار من سبقنا في هذا المجال. فإذا ما أمعنا النظر في الأحداث التاريخية للحضارات الإنسانية، لوجدنا بأن الرقابة عرفت في بلاد الرافدين منذ آلاف السنين، إذ تبين الألواح الطينية التي وجدت في تلك البلاد على وجود قوانين مكتوبة باللغة الأكادية تشير إلى ما يشبه المصادقات المستعملة في التدقيق المعاصر، وقد كان المراقب يستمع إلى تقارير الموظفين المتعلقة بالمخزون وكيفية إنفاقهم له ليحاسبهم على ذلك.

ولقد نصت بعض الشرائع والقوانين في تلك الفترة على عقوبات صارمة بحق من يتعدى على المال العام تصل إلى عقوبة الإعدام، حيث نصت المادة السادسة من شريعة حامورابي، والتي وجدت في مدینتي أور وبابل على ما يلي "إذا سرق رجل حاجة تعود للآلهة أو للقصر، فإن ذلك الرجل يعدم، ويعدم كذلك من توجد بيده الحاجة المسروقة".

أما في الشرق ظهرت في العراق فكرة المحاسبة عند السومريون قبل ثلاثة ألف عام قبل الميلاد حيث وجدت وظائف الكاتب الذي الرسائل والوثائق القانونية وعقود البيع والشراء والافتراض إضافة إلى كونه يعمل محاسباً لتدوين الغنائم، لاشك أن فكرة وجود محاسبة تعني رقابة بحد ذاتها، وقد شرعت القوانين

المنظمة للشؤون الإدارية والمال، وكان من اختصاصات هذه الإدارة التحقيقات في الشكاوى والشهر على الأشغال الهامة ومراعاة الدقة في تحصيل الضرائب، وكان مدير الإدارة المركزية في ذلك الوقت يقوم بتقديم كشف حساب دقيق عن قيمة محاصيل الزراعة لديه، وبذلك تتضح معالم نظرية المساءلة التي كان عمولاً بها في تلك العهود.¹

في مصر الفرعونية ظهرت فكرة الرقابة الإدارية التي تولتها الإدارة قيل حوالي ألف عام قبل الميلاد، فكان هناك تشريع حور محب الذي تضمن في مادته الأولى إجراءات لمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب والقرايبين الآلهة كما تضمن إجراءات ضد الرشوة في تحصيل الضريبة العامة. أما في العصر الروماني في مصر فقد ظهرت وظيفة مراقب الحساب الخاص (يراد بذلك المسائل المالية الغير عادية ومثال ذلك الغرامات التي تحصلها الحكومة والأراضي والأموال التي ليس لها صاحب يصدر أحكام بمصادرتها) حيث كانت هذه الوظيفة من أخطر الوظائف في ذلك العصر.²

ثانياً: التطور الوظيفي للرقابة المالية

تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمنظمات. حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستدية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية.

أن الرقابة المالية وفق المنهج الحديث لم تعد قاصرة على الإجراءات التي تتبع لمراجعة الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة ، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة وفق الزمن المحدد لها.

إذاً يمكننا القول بأن عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم في ديوان المحاسبة إلى جهاز مستقل في الرقابة المالية.³

الفرع الثاني : مفهوم الرقابة المالية

¹ عبد الرؤوف جابر، دور رقابة ديوان المحاسبة، دراسة قانونية، مكتبة دار الثقافة، عمان 1997، ص10.

² عبد الرؤوف جابر، مرجع سابق ذكره، ص11.

³ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطبعة والنشر، 1997، الطبعة الأولى، ص19.

المفهوم اللغوي: يعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد إنفاقها.

الرقابة شرعاً: استعمال فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي فهي عندهم المحافظة والانتظار، فمن قوله تعالى : {كَيْفَ وَإِنْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يُرْقِبُوْا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا نَمَة} {سورة التوبه ٠٨٠} وقوله تعالى: {لَا يُرْفِبُونَ فِيْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا نَمَةٍ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} {سورة التوبه ١٠١}

يهم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقه فهو يهتم بوجود عمليات معنية يلزم توافرها الإمكان تحقيق الرقابة ويتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها.

فيرى بعض الكتاب أن الرقابة تعني العمل على تحقيق أهداف معنية تسعى الوحدة إلى إنجاز بينما يعتقد فريق آخر أن أساس الرقابة هو تحديد العمل المطلوب أداؤه من كل فرد داخلها إذا في هذا ضمان لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة.

الرقابة بمدلولها العام : التحقق أولاً بأول من أن التنفيذ يتم وفق ما هو مقرر له في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد المقررة بغية اكتشاف نواحي الخطأ والانحرافات وإيجاد الحلول المناسبة لها وعلاجها وتلافي الوقوع في تلك الأخطاء، شريطة أن تتناول الرقابة كامل أوجه نشاط الجهة الخاضعة للرقابة وعلى اختلاف مستوياتها الإدارية.

كما تعددت تعاريف الرقابة المالية وسنذكر بعضها:

- هي وظيفة أساسية من وظائف الإدارة تساهم في إعداد السياسات والأهداف والخطط والبرامج عن طريق التأكد من أن الخطط تترجم أهداف الوحدة.^١
- مراجعة للحسابات وفحص انتقادياً منظم وموضوعي للتصرفات والعمليات بهدف التأكد من صحة أدائها.
- عرفها مكتب المحاسبة العام في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره هيئة الرقابة الخارجية كما يلي:
 - فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها.

^١ عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص20.

– فحص كفاءة واقتصاديات العمليات ومراجعتها.

– فحص ومراجعة نتائج البرامج.

- عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الرقابة المالية في القطاع الحكومي بأنها الرقابة التي تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

– رقابة مالية خارجية : تقوم بها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة.

– رقابة مالية داخلية : تقوم بها وحدات إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة.

الفرع الثالث : أنواع وأهداف الرقابة المالية

أولاً : أنواع الرقابة المالية

للقابة المالية أنواع متعددة وقد صنفت إلى ثلاثة أصناف وهي:

• الرقابة حسب التوقيت الزمني.

• الرقابة حسب موضوع الرقابة.

• الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة.

1. الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني:

يمكن تقسيم الرقابة إلى:

أ. الرقابة المالية السابقة :

بعد هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري إذا ما استعمل في إطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية لا يعمل على تلافي وقوع الأخطاء والانحرافات ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه، إذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فلا يجوز لأي الوحدة تنفيذية الارتباط بالتزام ودفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصريف في الأموال العامة ومنطبيعي أن تتم الرقابة المسبقة على جانب النفقات فقط، أما في الجانب الإيرادات فإن تتم الموافقة المسبقة على الإيرادات وتوزيعها على البنود المصروفات فضلاً عن الفحص المستندات والتأكيد من

صحتها وتتخذ الرقابة السابقة على الصرف إشكالاً متعددة فقد يصرح للبنك المركزي لأن يضع المبالغ التي وافقت عليها السلطة التشريعية تحت تصرف الأمراء بالصرف، وقد تتضمن الحصول تقدماً على إقرار من الجهة المختصة سلامة كل عملية على حده من الجهة القانونية والتثبت من صحتها من جميع الوجود مثلاً وجود اعتماد لهذا النوع من النفقه أو إن إجراءات الارتباط بالالتزام قد تمت وفقاً للقوانين واللوائح وإن مستندات الصرف مطابقة للنظم المالية المعهود.

ب. الرقابة المالية المرافقه :

تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يتمتع بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ. إن أهم ما يميزه هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه.

ج. الرقابة المالية اللاحقة :

يمكن أن نطلق على هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الكاشفة) وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت.¹

2. الرقابة المالية من حيث موضوعها:

أ. الرقابة المحاسبية :

¹ حسين محمد سمحان، مرجع سابق ذكره، ص216.

إن هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت، وتتوفر المستندات واكتمالها، وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.

ب. الرقابة الاقتصادية :

عرف هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية بهدف إصلاح ما دمرته الحرب من خلال محاربة الكساد تحقيق الازدهار الاقتصادي، يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعية والبرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازها وبيان مواطن الضعف في التنفيذ وما قد يصاحبه من إسراف وتبذير، بالإضافة إلى التأكد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ وحسن سير العمل في المواعيد المقررة ومدى تحقيق النتائج المرجوة. والرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة ورقابة الفعالية معاً، حيث تعني الأولى تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهد والتكاليف والثانية تعني الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

ج. الرقابة على البرامج:

يهم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة.¹

3. أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة :

أ. الرقابة الداخلية :

يمارس عملية المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الشركة، ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخليين أنهم يكونوا معايشي لظروف العمل وأكثر إماماً بها وبالتالي فهم أقدر على فهم الحسابات المالية للشركة.

ب. الرقابة الذاتية :

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة، منشورات الدائرة الإعلامية في المجالات والنواب، بغداد، 2008، ص. 79.

تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسئولة عن التنفيذ وذلك بغرض التأكيد من أن العمل يسير وفق ما هو مطلوب، والكشف عن أسباب الفشل، وذلك باعتبارها الجهة المسئولة عن عملها.

ومن أجل نجاح الرقابة الذاتية فإنها تتطلب:

- توزيع العمل بين الموظفين، تحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم بشكل يكفل الحد من الغش والأخطاء.
- أن لا ينفرد موظف واحد بإتمام عمل من أوله إلى آخره.
- تفهم الموظفين لواجباتهم الكاملة.
- تغيير واجبات الموظفين من حين لآخر بما لا يتعارض مع مصلحة العمل، وأن الحكمة من هذا هو اكتشاف أي تواطؤ قد يحصل بين الموظفين في الإدارة الواحدة.
- أن يجري جرد مفاجئ أو تفتيش دوري للخزينة.

ج. الرقابة الخارجية:

يتولى عملية الرقابة الخارجية خبراء مختصون من خارج المنظمة، وعادةً ما يكونون ممثلين لمكاتب مستقلة ومتخصصة، والهدف الأساسي للمراقبين الخارجيين هو التقييم الدقيق لمدى ملائمة أدوات الرقابة المالية المستخدمة لتقدير الأداء المالي للشركة وإلى كشف الانحرافات، ويقوم المراقبون بعد التأكيد من النتائج بإبلاغها إلى الجهات الإدارية العليا والجهات المسئولة أو المدير المالي، وعادةً ما تتم الرقابة الخارجية بشكل دوري وعلى أساس سنوي ومهمة المراقب لخارجي هي التعليق على الرقابة الداخلية وبيان مستوى وجودة الأداء للرقابة الداخلية.¹

ثانياً : أهداف الرقابة المالية:

تتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية في انتظام ذلك النشاط وأدائه طبقاً للخطط الموضوعة وفي إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية للأفراد والاعتداء على الحريات العامة، كما أن أهداف الرقابة تطورت وفق تطور الدول، حيث أن هناك أهداف تقليدية وأخرى

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سابق ذكره، ص80.

¹ ومتطرفة.

حديثة

تعرض إليها في الفرعين التاليين:

1. الأهداف التقليدية:

تدور هذه الأهداف حول الانتظام، وهي من أقدم الهدف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها:

- التأكيد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.
- التأكيد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكلا لهم سلطة الاعتماد.
- عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

2. الأهداف الحديثة :

تتمثل الأهداف الحديثة للرقابة المالية في النقاط التالية :

- التأكيد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تفيذها للميزانية وفقاً لسياسة المعتمدة.
- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق ونتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

المطلب الثاني : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية

سيتم التطرق إلى مراحل تنفيذ الرقابة المالية وأساليب ومستلزمات تفيذها.

الفرع الأول : مراحل عملية الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل أساسية هي:

¹ محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص55_ص56.

أولاً: مرحلة الأعداد:

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعُد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها¹:

1. قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالية.
2. الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.
3. قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.
4. اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
5. القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
6. أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبعد عن التحيز.

بعد الانتهاء من عملية الأعداد نأتي للمرحلة التالية وهي:

ثانياً: مرحلة جمع البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

ثالثاً: مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي:

1. الموازنة التخطيطية : وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء.

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سابق ذكره، ص92.

2. التحليل المالي : يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة.

وتقع عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

- تحليل القوائم المالية : وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل.
- التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة : مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

رابعاً: التقارير المالية

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها. وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

الفرع الثاني : أساليب تنفيذ الرقابة المالية

لقد ذهبت قوانين وأنظمة أغلب الدول بتحديد أساليب معينة لتنفيذ الرقابة المالية كالتالي:
أولاً: الرقابة الشاملة

وفقاً لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة أو إن هذه تكون شاملة إلا إجمالية أو قد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على القطاع معين وفي مجال نوعي معين من المجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي المجالات.

ثانياً : الرقابة الاننقائية

وفقاً لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة.

ويمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقالية بطرق متعددة:

أ. العينة العشوائية :

حيث يتم اختيار عينة أو عينات معينة من المعاملات المالية بطريقة عشوائية وإخضاعها للرقابة دون الحاجة إلى إخضاع جميع المعاملات المالية في الوحدة الإدارية، ويتبع مثل هذا الأسلوب في المؤسسات والإدارات والشركات التي فيها أعمال مالية ضخمة أو متعددة.

ب. العينة الإحصائية:

وفقاً لهذه الطريقة يتم تقسيم المعاملات المالية التي تقوم الجهة الخاضعة للرقابة على طبقات متشابهة ومتجانسة من ناحية الحجم والنوع تم اختيار عينة من كل طبقة على حده.

ج. العينة العنقودية :

حيث يتم اختيار عينة معنية، ويمتد هذا الاختيار إلى مختلف مفردات موضوع المعاملة المالية التي تم اختيارها بحيث تمثل العينة مجموعة من المعاملات المالية لموضوعات مترابطة أو ذات صلة بموضوع العينة المختار.

وجدير ذكر إن لكل أسلوب من أساليب تنفيذ الرقابة المالية عيوباً معنية فأسلوب الرقابة الشاملة من الصعب تطبيقه في الدول الحديثة بسب كثرة المعاملات المالية أو الرقابية الانتقالية فعيوب عليه عدم دقة والموضوعية في النتائج لأنها تتم بشكل انتقائي عشوائي غير معبر عن الأرقام الحقيقة.¹

ثالثاً: الرقابة المستمرة

يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

رابعاً: الرقابة الدورية

وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعد في فترات تحددها الإدارة، أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

الفرع الثالث : مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

لقد استمدت هذه المستلزمات من الشروط أو المقومات التي يجب إن يتتصف بها نظام الرقابة المالية، والشروط التي يجب توفرها في من يمارس مهمة الرقابة والقواعد التي يجب أن يتبعها في عمله الرقابي، وقد اهتمت الجمعيات والهيئات العالمية الإقليمية والدولية المختصة بالرقابة المالية هذه المستلزمات ومن هذه الهيئات: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية واتحاد المحاسبين الدولي والمجتمع الأوروبي للخبراء المحاسبين والاقتصاديين الماليين وجامعة المحاسبين والمرجعين بإإنكلترا وجمعية المحاسبين في أمريكا والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة والمنظمة الأفريقية للأجهزة العليا للرقابة، كل هذه المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وضعـت القواعد العامة والمقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية، فضلاً عن المقومات الأساسية التي يجب توفرها في أجهزة الرقابة المالية والقائمين بمهمة الرقابة بصورة عام.²

لذلك سننطرق إلى هذه المقومات التالية كالأتي:

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سبق ذكره، ص94.

² سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سبق ذكره، ص95.

أولاً: المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في نظام الرقابة المالية أهمها:

1. سهولة ووضوح النظام الرقابي : يجب إن يكون نظام الرقابة سهلاً واضحاً للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحيه تعتبر من الشروط الازمة لنجاحه وفاعليته، لأن أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي عدم فاعليته
2. مرونة وملائمة النظام الرقابي : يجب أن يلائم نشاط الرقابة طبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثلاً يجب أن تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها في شركات القطاع العام، فضلاً عن ذلك لابد من إن يتتصف نظام الرقابة بالمرونة لضمان فاعليته ونجاحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء.
3. الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي : يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واحتياجات هذه الأجهزة.

ثانياً: المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في كل من يقوم بمهمة الرقابة المالية ومن أهم هذه المقومات :

- 1: الاستقلالية والحماية : لابد إن يتتوفر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط والمؤثرات الخارجية، فضلاً عن الضمانات الازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بنراهة وإخلاص.

- 2: الخبرة والكفاءة : يجب أن يتمتع القائمون بأعمال الرقابة المالية الخبرة والكفاءة اللازمتين لأداء أعمالهم الرقابية بصورة صحيحة، وقد اهتمت قوانين بعض الدول وبعض الأعراف المعتادة في الرقابة المالية بتحديد معايير وشروط معينة لمن يتولى مهمة الرقابة المالية في مختلف فروعها و مجالات ومن أهم هذه الشروط والمعايير:

- A. يتم اختيار الأعضاء الفنيين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معينة وقدر كاف من التراهنة وان يكونوا من كبار موظفي الحكومة وان تكون لهم إجراءات خاصة في التعين.

ب. يتم اختيار الفنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من الخريجين في الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإدارة والقانون وذلك باختيار أفضل الكوادر من الخريجين.

ج. يتم تدريب الأعضاء الجدد مدة زمنية كافية في مجال تخصصاتهم قبل مباشرة أعمال الرقابة المالية.

3. العناية المهنية الحريرية : لابد لمن يقوم بمهمة الرقابة إن يبذل العناية المهنية التي تتم عن الحرص القاطع في جميع مستويات الرقابة للوصول إلى مكامن الإسراف والانحرافات والخلل في تنفيذ العمليات المالية فالمراقب لابد إن يسخر إمكانياته كافة ليحصل على اكبر قدر ممكن من الأدلة والبراهين، التي تدين مرتكبي المخالفات، وذلك من خلال الفحص والتحقيق والتدقيق المستندى والاستفسارات.

ومن هنا نرى بأنه لا يجوز للمراقب المالي أن يتهم غيره بالفساد المالي واستباحه المال العام من دون وجود أدلة ومستندات دامغة وقرائن قوية تثبت إدانة المتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون المراقب المالي على علم تام بالقوانين والأنظمة المالية والحسابات والمستندات واللوائح، لكي يعرف مدى خروج المفسدين عن القانون ومدى سلامة التصرفات المالية.¹

المطلب الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية

سيتم التطرق إلى هيئات الرقابة المالية السابقة، المرافقة، والبعدية.

الفرع الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

أولاً: تعريف الرقابة المالية القبلية

هي صورة موافقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال، وبطبيعة الحال عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط، فلا يتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات، ولكن تعني الموافقة مسبقاً على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصاروفات، وقد

¹ سيروان عدنان مبرزاً الزهاوي، مرجع سابق ذكره، ص96_ص97.

تمتد إلى أكثر من ذلك فتشمل فحص المستدات والتأكد من سلامتها، وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإنه في الحالات التي تتم فيها عمليات الرقابة عن طريق جهة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية، قد يؤدي إلى سلب الجهة التي تمارس الرقابة، الكثير من اختصاصات السلطة التنفيذية وظهور نوع من المركزية الإدارية، تقود إلى تعقيد الإجراءات وتزايد الخلافات بين الجهات التي تتبعها هذه الوحدات وجهاً للرقابة.

ثانياً: المراقب المالي

1. تعريف المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزير يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزيري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليس مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقه.¹

- ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.
- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة.
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

2. مهام المراقب المالي:

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمرأقتها.

¹ الجريدة الرسمية، المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 381_11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

وتطبيقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414 - 92 المؤرخ في 14 / 11 / 1992 والمتصل

¹ بإجراءات الالتزام، يتحقق المراقب المالي من :

- صفة الأمر بالصرف.
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام، يمدد إلى عشرة أيام أخرى في الحالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة، والتي تتطلب فحصاً وتدقيقاً عميقين، يقوم المراقب المالي بوضوح التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة، وفقاً لترتيب تسليلي خلال السنة المالية. إضافة على المهام المرتبطة بإثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض وضع تأشيرة الدفع على الوثائق الخاصة يطلع المراقب المالي بمهام إدارية أخرى حيث يغير هذا الأخير مستشار مالياً الأمر بالصرف.

3. صلاحية المراقب المالي:

الصلاحية الأساسية للمراقبين الماليين هي الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك وتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقة الالتزام، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة لهم من طرف الامررين بالصرف حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف، أو مفوضه القانوني عند الاقتضاء، ومطابقة النفقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وتتوفر الإعتمادات أو المناصب المالية، والصحة القانونية لجسم النفقة، والصحة المادية لمبلغ الالتزام، ووجود التأشيرات أو الآراء الاستشارية المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة، إذا كانت مفروضة قانونياً².

¹ الجريدة الرسمية، المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 414_92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بإجراءات الالتزام.

² المادة 09، من المرسوم التنفيذي 414_92.

وجزاءء هذه التدقيقات يتلخص في منح تأشيرة المراقبة المالية، وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام وسندات الإثبات عند الاقتضاء، إذا كان الالتزام مستوفياً للشروط المذكورة أعلاه، أو رفض تلك التأشيرة إذا كان الالتزام معيناً، وهذا الرفض قد يكون مؤقت أو نهائي:

أ. حالة الرفض المؤقت:

في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام، أو الوثائق الملحقة بها، فإن الرفض يكون مؤقت إذ يمكن للأمر بالصرف في هذه الحالة أن يتدارك النقصان المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تنفيذه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، فيحصل بذلك على التأشيرة. فإنه قد يؤجل منح التأشير إلى حين تصحيح الأخطاء واستكمال البيانات والوثائق الازمة لملف وذلك بمنح رفض مؤقت.¹

ب. حالة الرفض النهائي:

يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والأنظمة السارية المفعول، أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الأمر بالصرف للاحظات المراقب المالي الواردة في الإشعار بالرفض المؤقت وينتفي إشعار بالرفض النهائي². ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي، المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشير، بقرار معلم وتحت مسؤوليته، وإجراء صرف النظر لم يقرر لصالح الأمرين بالصرف لتمكنهم من التخلص من المراقبة المالية القبلية، وإنما هو بمثابة صمام أمان، يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي، أو غير المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين.

المراقبون الماليون مكلفوون ببعض المهام الأخرى، التي تهدف إلى مساعدتهم على القيام بصلاحياتهم الرقابية، مثل مساعدة الالتزامات التي تسمح لهم بتحديد مبالغ الالتزامات المحسومة من اعتمادات الميزانية، كما يقوم المراقبون بدور المستشارين الماليين للأمرين بالصرف، ويتمثل ذلك في جلب انتباه هؤلاء حول مقتضيات التشريع والتتنظيم المعمول بهما في المجال المالي، وتقديم النصائح لهم بشأن ما يمكن أن يعتبروه انحرافاً عن قواعد حسن التسيير.

¹ المادة 11، من المرسوم التنفيذي 414_92.

² المادة 12، من المرسوم التنفيذي 414_92.

ج. التغاضي:

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلم يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحاله. ويرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.¹

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزاً للإعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.

4. مسؤولية المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصياً أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانوناً لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

¹ المادة 18، من المرسوم التنفيذي 414_92

وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقا للبند رقم 07 من المادة 88 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.¹

إضافة إلى ذلك يملك وزير المالية صلاحيات تأشيرات غير قانونية، وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي.

الفرع الثاني : الرقابة المرافقة على النفقات العمومية

أولا : المحاسب العمومي

1. تعريف المحاسب العمومي :

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية للممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتدالو الأموال والقيم العمومية. وأما المشرع الجزائري فيعرف المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية :²

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسننات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية.
- حركة حسابات الموجودات.

2. أصناف المحاسبين العموميين:

المحاسب العمومي معنيا كان أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون إما محاسبا رئيسيا أو ثانويا.

¹ المادة 88، من الأمر 95 / 20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

² المادة 33، من القانون رقم 90_21، المؤرخ في 20 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

أ. المحاسب العمومي الرئيسي : هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستوىها، ويتصرف بصفته محاسباً مختصاً، بحيث يقيّد بصفة نهائية في كتابته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة.

وبحسب ما ورد في المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 313-91، فالمحاسبون العموميون هم المكلفوون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من قانون رقم 90-21 ويتصرف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

- العون المحاسب المركزي.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة في الولاية.
- العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة.

ب. المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الدارية التي يشرف عليها كلياً محاسباً رئيسياً، ويتصرف بصفته محاسباً عمومياً مساعداً عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي. يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:

- أمين الخزينة في البلدية
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكم الاستشفائية الجامعية
- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.

المحاسب العمومي كيما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.

3. المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعدد، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من قانون 90-

¹ في ما يلي:

- أ. المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- ب. التأكيد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى ينسئ له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين.
- ج. كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي مختص بها الأمر بالصرف، ومن خلالها يتم التأكيد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.
- د. كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات المنوحة في إطار الميزانية.
- هـ. كما يراقب كون أحال الديون المحددة قانوناً لم تسقط.
- و. ألا تكون الديون محل معارضة وإلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.
- زـ. الطابع الابرائي للدفع: أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من المدير القائم عليها نحو الدائن المستحق لـ مبلغ النفقـة.

¹ المادة 36، من القانون رقم 90_21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ح. كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة النصوص عليه في القوانين والأنظمة المعتمد بها، كتأشيره المراقب المالي وتأشيره لجنة الصفقات.

ط. الصحة القانونية للمكاسب الابرائي: ويقصد من هذا أن الأمر بالدفع والذي سيرى ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسرى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع.

إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي في تسيير المهمة أو المصلحة المعين بها بعدة التزامات وهي:

- مسک المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.
- كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية وخاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية.
- كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافا للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف وإعداده، ويتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المتفقة ثم يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تنص على أنه¹:

"يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة، وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المولالية للميزانية المقفلة في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات"

الفرع الثالث : الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية

¹ المادة 60، من الأمر 95/20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة، من أجل كشف الأخطاء التي يتعدى ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك، وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث انشأ المفتشية العامة للمالية، كجهاز رقابي دائم ومجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ، والمجالس الشعبية من خلال الرقابة على المستوى المركزي واللامركزي.

أولا : المفتشية العامة للمالية

1. إنشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية:

نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف المجالات، ففي سنة 1980 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 53 المؤرخ في 1 مارس 1980 لمتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية¹، والتي تنص مادته الأولى على أنه :

"تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية وتهدف المفتشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي، وما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها مع الأجهزة إكمال تقنيات الرقابة، بالرقيبات الأخرى".

2. التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية :

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273-08 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس الذي يعين بمرسوم رئاسي المادة 02 من المرسوم، ويسيّر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية ويتضمن إدارة وتسخير مستخدمين والوسائل بالمفتشية:

أ. هيكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم :

¹ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 80_04، العدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980، ص349.

² المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 08_273، المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، المتعلق الهياكل المركزية للمفتشية العامة.

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة مفتشية عامة للمالية لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس مفتشية عامة للمالية وعدهم أربعة (4) ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات نشاط.

ب. الوحدات العملية:

يدبرها مدير وبعثات ومكلفين بالتفتيش.

- مدير وبعثات:

يتمثل عددهم في 20 مدير ويعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، ويقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتبعها كما يضمن التناص مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية حيث يسهر على تحضير أشغال المهام وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقيام ومدة ومناطق تدخل كل تحضير وحدة من الوحدات العلمية، وتوزيع الأعمال.

- المكلفون بالتفتيش:

يدبر فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين 30 ويمارسون تحت إدارة مديرى البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة (المادة 12)، يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة ومتابعة سير الأعمال.¹

ج. هيأكل الدراسات والتقييس والإدارة التسيير :

وهي تتمثل في ثلاثة مديريات تضم رؤساء ومديريات الفرعية وهي كالتالي:

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.
- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.
- مديرية الوسائل.

3. أهداف و مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية:

¹ المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 273_08

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على ما يلي¹:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- المستثمرات الفلاحية العمومية.

- الهيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية.

كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة إضافة إلى المهام السابقة بإنجاز مهام تتمثل في دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني ويمكن أن يساعدها لهذا الغرض تقييون مؤهلون من الإدارات العمومية الأخرى وقد تتدخل بطلب من السلطات والهيئات المؤهلة على التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعى وبهذه الصفة تتولى على الخصوص ما يلي:

- تقوم بالدراسات والتحاليل المالية والإقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاحه.
- تقوم بدراسات مقارنة لأصناف التسيير على الصعيد الداخلي والخارجي وتواكب تطور الزمان والمكان.
- تقوم بتحاليل هيكلية مقارنة للتسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

ويحق لهذه الهيئة أن تراقب دورياً الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتراجع أو تدقق كذلك عمل مصالح الرقابة التابعة لها وفعاليتها.²

4. إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي :

من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر فإن المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب احترامها وهي تشمل ما يلي:

أ. البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

¹ المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

² المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

ما هو معمول به هو انه خلال الشهريين الأولين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة المفتشية العامة للمالية في البرنامج السنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

غير انه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات أو ما يتعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخيرة من القضاء.

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المديريات الجهوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل من لمدير بعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات.¹

ب. سير المهمة التفتيشية:

بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

ج. التحضير للمهمة التفتيشية:

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وهي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، ذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقها بها ومختلف الوثائق الخاصة بها إضافة غالى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدراة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب اكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالي.

وبعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية، ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع من خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزمانة العمل التي يفترض إتباعها.

د. تنفيذ المهمة التفتيشية :

¹ المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

يتم انجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون.

- **الناحية الشكلية :** وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية ميزانية، حساب إداري سجلات الجرد ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- **ناحية المضمون :** حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ولمقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير... حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي. وبعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقدم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة. أما إذا أكدا المفتشون من وجود اختلالات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فورا رئيس المفتشية العامة للمالية.
- **تحرير التقرير :** بعد انتهاء مهام الرقابة بعد تقرير أساسي يتضمن اقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها¹ المادة 21 من المرسوم.

يبلغ مسیر الهيئة المراقبة وكذا وصایته بالتقریر الأساسي، ويجب على مسیری المصالح في هذه الحالة أن یجیبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقاریر وكذلك عليهم أن یعملوا بالتدابیر المتذکرة حیال ذلك، وهذا في إطار التمکن من تنفيذ ما یسمی بالإجراء التناقضی. وحسب المادة 24 من المرسوم 272/08 یترتب عن جواب المسیر على التقریر الأساسي إعداد تقریر تلخیص یختم الإجراء التناقضی ویعرض هذا التقریر نتیجة المقاربة بین المعاینات المدونة فی التقریر الأساسي وجواب مسیر الكیان المراقب، یبلغ التقریر التلخیصی مرفق بجواب المسیر للسلطنة السلمیة للكیان المراقب دون سواها.

¹ المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها (المادة 02)

ثانياً: مجلس المحاسبة

1. تعريف مجلس المحاسبة

حسب المادة 02 من القانون رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية لقوانين التنظيمات المعمول بها.¹

2. تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة

لقد استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 حيث تنص هذه المادة على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية"

ليأتي بعدها مباشرة نص قانون رقم 01-80 بنصه في المادة 01: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب"²

¹ المادة 02، من القانون رقم 20_95، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص151.

والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ثم جاء دستور 1989 وفي نص المادة 160 منه يقول : " يُؤسّس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية، ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "

نص قانون رقم 90/32 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 01 منه : " مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقاً لأحكام القانون"¹

3. مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي :

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسرى عليها المحاسبة العامة.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردتها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.
- وكذلك تسيير الأسماء العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.
- والهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين، مراقبة استعمال المساعدات المالية المنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.

وطبقاً لنص المادة 14 من الأمر 95/20 فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استناداً للوثائق والسجلات المقدمة له كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية أو بعد

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص152.

التبلیغ ویتمتع في هذا الصدد بحق وصلاحيات التحري، غير أنه یستثنى من مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري وليس لمجلس المحاسبة أن یعید النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة والبرامج التي أعدتها السلطات الإدارية.

4. الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة أربعة أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي وهي تمثل في حق الإطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التسيير وأيضا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذلك مراجعة حساب المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف.

أ. حق الإطلاع وسلطة التحري:

وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الإطلاع والتحري على ما يلي:

- يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية.
- له سلطة التحري بغية الإطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.
- كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات ومؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

ويحق له الاستعانة بخبراء ومتخصصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر ذلك، وحتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي، ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين یستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات الالزمه.

كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات أو الإدارات العمومية.

ب. رقابة نوعية التسيير:

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضاً على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استناداً للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.¹

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها.

بالإضافة إلى هذه يعتمد المجلس على مراقبة الموارد التي جمعتها الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية، ورقة المجلس تكون بعرض التأكيد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة مسبقاً.

ج. رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريحاً لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحق ضرراً بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحمل أي مسؤولية أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاصة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون العني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 20/95.

د. مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 56/96 على أنه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير

¹ قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة الأولى المتعلقة بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية.

لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة. ومن هنا نرى أن الامررين بالصرف وكذا المحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتعليمات المعمول بها.¹

خلاصة الفصل

من خلال تعريضنا لدراسة الفصل الأول وهو مدخل على الميزانية العامة تبين لنا أن الميزانية ترجع من القرن السابع في مختلف الدول العالم وكان الغرض منها الفرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة ولا تقوم الميزانية إلا على المبادئ التالية : السنوية والتوازن والتخصص والوحدة، وهذه المبادئ تساهم

¹ المادة 02، من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22/01/1996، يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

في شفافية الميزانية وتوازنها. وكما تعرفنا على النفقات العمومية على أنها مبلغ نقدى يخرج من ذمة مالية للشخص المعنوى عام قصد إشباع الحاجة العامة وكذلك تتم تقسيم النفقات العمومية إلى تقسيمات نظرية وتقسيمات في التشريع الجزائري، التي تتقسم إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

كما تعتبر الرقابة المالية في الأسلوب المثالى للحفاظ وترشيد النفقات العمومية هذا لأن النفقه إذا نفذت دون رقابة تصبح محل الاختلالات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ومن خلال زيارتنا لمختلف الأجهزة الرقابية التي تبين لنا مجال تدخل كل جهاز رقابي وبما أن المهام الرقابية صعبة لا يمكن الحكم النهائي على النتائج مختلف أجهزتها.

وسينتم إعداد دراسة تطبيقية في الفصل الثاني في مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة بالاعتماد على الأدبيات النظرية للفصل الأول.

الفصل الثاني : دراسة ميدانية ب مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة

يتطلب دراسة الجانب النظري المنطلق منه تدعيمها ميدانيا من أجل التحقق من فرضيات الموضوع، وفي هذا الفصل سنسلط الضوء لدراسة كيفية إعداد ميزانية التسيير في مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة، بالإضافة إلى آلية الرقابة على هذه الميزانية من طرف مصلحة المراقبة المالية من أجل تفادي الأخطاء قبل وقوعها.

فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تقديم عام لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية

المبحث الثاني : دور الرقابة المالية على ترشيد نفقات التسيير

المبحث الأول : تقديم عام لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

سيتم تقديم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، حيث سنتطرق إلى تعريف المديرية وهيكلها التنظيمي، إضافة إلى التنظيم الداخلي في المديرية.

المطلب الأول : التعريف بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

هي إحدى فروع المديريات التنفيذية للولاية، يرجع تاريخ وجودها إلى ما قبل سنة 1981 حيث كانت عبارة عن مكتب التنسيط المحلي ملحق بديوان الوالي، ثم في سنة 1981 أصبحت عبارة عن مديرية التخطيط والهيئة العمرانية تحت وصاية وزارة التخطيط والهيئة العمرانية، وخلال سنة 1987 وبعد تخلي الدولة عن سياسة الأقسام الإدارية أصبحت عبارة عن مصلحة للتخطيط تشارك مصلحة المنافسة والأسعار في قسم التنظيم الاقتصادي تحت وصاية المجلس الوطني للتخطيط الذي تواجدته بموجب المرسوم 87-266 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987¹ ثم تعود سنة 1991 إلى مديرية التخطيط والهيئة العمرانية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 91-42 بتاريخ 16/02/1991 تحت وصاية المجلس الوطني للتخطيط بإشراف مندوب التخطيط²، وفي سنة 2011 نشأت المديرية باسمها الحالي "مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة" وسيرها في مكاتب وفقاً للمرسوم التنفيذي 11-75 المؤرخ في 16 فبراير 2011 تحت وصاية وزارة المالية.³

¹ المرسوم التنفيذي 87-266 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، والمتضمن أحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه.


² المرسوم التنفيذي 91-42 المؤرخ في 16 فبراير 1991، والمتضمن قواعد تنظيم مصالح التخطيط والهيئة العمرانية في الولاية وعملها.

³ المرسوم التنفيذي 11-75 المؤرخ في 16 فبراير 2011، والمتضمن صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية

الشكل المولاي يبين الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة.

الشكل 02 : الهيكل التنظيمي للمديرية



المصدر : من إعداد الطالبين

الفرع الأول : مكتب الوسائل والتقوين والأمانة

وهو تابع مباشر لمديرى البرمجة و متابعة الميزانية لولاية، وي العمل بها 45 موظف و 05 موظفين متعاقدين.

تتألخص مهامه في النقاط التالية:

- ✓ تحضير وتقدير مشروع ميزانية المديرية.
- ✓ مسک المحاسبة المتعلقة بميزانية المديرية.
- ✓ القيام بإجراءات متعلقة بالميزانية وتسهيل مستخدمي الميزانية.
- ✓ ضمان تسيير وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية المستخدمة من طرف المديرية ومسك جرد الأموال المنقولة وفقا للإطار القانوني المعمول به.
- ✓ السهر على حسن تسيير وحفظ أرشيف المديرية.
- ✓ إعداد وتنفيذ المخطط السنوي أو المتعدد أو السنوات لتسهيل الموارد البشرية.
- ✓ إعداد وتنفيذ المخطط غير المركز السنوي أو المتعدد السنوات للتقوين أو تحسين المستوى أو إعادة التأهيل لمستخدمي المديرية.
- ✓ ضمان تسيير قضايا المنازعات و القضايا القانونية للمديرية.
- ✓ السهر على وضع جهاز أمني لحماية ممتلكات المديرية.

بالإضافة إلى المهام المسندة إلى مكتب التنمية فإنه يوجد له عدة مهام أخرى ذكر من بينها :

- ✓ إعداد جولات دورية شهرية لتنفيذ البرامج البلدية للتنمية.
- ✓ يقوم بتنسيق الإعتمادات المالية للمخططة أو تمويل المشروع.
- ✓ يقيم رزنامة ولائحة تضم جميع المشاريع التي تستفيد منها الولاية.

الفرع الثاني : مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي

وهي مصلحة بها ثلات مكاتب على النحو التالي :

1. مكتب قطاعات التربية الوطنية والتقوين والتعليم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.
2. مكتب قطاعات السكن والعمان، الصحة، الشباب، الرياضة، الشؤون الدينية، الثقافية، العمل، التحويلات الاجتماعية والحماية الاجتماعية.
3. مكتب قطاعات الطاقة والمناجم والصناعات التقليدية، الصيد البحري والموارد الصحية، الفلاحة التنمية الريفية.

ويمكن أن نلخص مهام هذه المصلحة ضمن النقاط الآتية :

- ✓ إصدار تقارير فصلية وسنوية حول وضعية تقدم الاستثمارات في جانبها المادي والمالي وإبرام الصفقات وتحسين جدولها الزمني للإنجاز.
- ✓ تحليل أسباب التأخيرات وكل الابتعادات المحتملة المؤثرة في المحتوى المادي الأولي أو في تكاليف المشاريع أو برامج التجهيز العمومي.
- ✓ تحضير تقارير حول انتهاء المشاريع بالتنسيق مع أصحاب المشاريع.
- ✓ توصية أصحاب المشاريع للقيام بالبرمجة التقنية للمشاريع.
- ✓ تحضير العناصر اللازمة لإعداد مشاريع ميزانيات القطاعات المكلفة بها والممول من ميزانية الدولة، تتبعاً لتوجيهات الميزانيات الصادرة عن الوزير المكلف بالميزانية.
- ✓ المساهمة في إعداد مشاريع ميزانيات القطاعات السنوية والمتعددة للسنوات الممولة من ميزانية الدولة.
- ✓ دراسة طلبات إعادة التقييم للقطاعات المكلفة بها، وذلك تتبعاً للتقدم المادي والمالي للمشاريع أو البرامج، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ جمع الاقتراحات الميزانية المتعلقة بالبرامج والمشاريع المحلية للقطاعات المكلفة بها.
- ✓ تحضير اقتراحات تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من ميزانية الدولة، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث : مصلحة تنمية البرامج المحلية

تضُم مصلحة تنمية المنشآت والضبط مكتبين على النحو التالي :

1. مكتب قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والاتصال والتجارة.

2. مكتب قطاعات التهيئة الإقليمية والبيئة والموارد المائية وقطاعات السيادة والمالية.

ويمكن أن نلخص مهام هذه المصلحة ضمن النقاط الآتية :

- ✓ متابعة انجاز مشاريع البرامج القطاعية غير المركزية وفقا لجدولها الزمني للإنجاز والإغفال.
- ✓ متابعة تنفيذ الميزانيات وعمليات القطاع المكلفة بها وإجراء تقييم مادي وإعلام سلطتها السلمية.
- ✓ وضع و متابعة التخصيصات الميزانية بالتنسيق مع القطاعات المنوحة بها.
- ✓ ضمان و متابعة إجراءات تسيير الميزانية المتعلقة بالعمليات التابعة للبرامج القطاعية غير المركزية.
- ✓ اقتراح كل التدابير الازمة لمتابعة وتقدير تنفيذ الميزانيات وتطهير العمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية للقطاعات.
- ✓ متابعة وتحليل مدونة الاستثمارات العمومية للقطاعات.
- ✓ وضع كل عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مصلحة تلخيص الميزانية للمديرية.

الفرع الرابع : مصلحة تنمية المنشآت والضبط

تضم مصلحة تنمية المنشآت والضبط مكتبين على النحو التالي :

1. مكتب قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية، الأشغال العمومية والاتصال والتجارة.
2. مكتب قطاعات تهيئة الإقليم والموارد المائية وقطاعات السيادة والمالية.

ويمكن أن نلخص مهام هذه المصلحة ضمن النقاط الآتية :

- ✓ إعداد تقارير فصيلة وسنوية حول وضعية تقدم الاستثمار في جانبها المادي والمالي وإبرام الصفقات وتحليل جدولها الزمني للإنجاز، على أساس المعلومات المقدمة من طرف الوزارات التقنية وأصحاب المشاريع الآخرين.
- ✓ تحليل أسباب التأخيرات وكل الإبعادات المحتملة المقدمة من طرف الوزارات التقنية وأصحاب المشاريع الآخرين.
- ✓ تحليل أسباب التأخيرات وكل الإبعادات المحتملة المؤثرة في المحتوى المادي الأول أو تكاليف مشاريع أو برامج التجهيز العمومي.

- ✓ تحضير تقارير حول إنتهاء المشاريع بالتنسيق مع أصحاب المشاريع .
- ✓ توصية أصحاب المشاريع بالقيام بالمراجعة التقنية للمشاريع .
- ✓ ضمان متابعة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بعمليات المخططات البلدية للتنمية والعمليات الممولة غير حسابات التخصص الخاص.
- ✓ جمع المعطيات اللازمة لتقدير المشاريع والبرامج المحلية التابعة لمخططات البلدية للتنمية والعمليات الممولة عبر حسابات التخصص الخاص.
- ✓ المساهمة في تقدير المشاريع المؤهلة للتمويل عبر حسابات التخصص الخاص بالتنسيق مع الصرف المعندين .
- ✓ متابعة موارد وتمويلات حسابات التخصص الخاص التي تساهم لا سيما في التنمية المحلية.
- ✓ إعداد تقارير فصيلة حول متابعة البرامج المحلية حسب مصدر تمويلها قصد تبليغها للسلطة السلمية
- ✓ جمع المعطيات اللازمة لتقدير آثار تنفيذ مشاريع وبرامج التجهيز العمومي على التنمية المحلية.
- ✓ يتم اقتراح المشاريع من البلديات ثم ترسم على مديرية البرمجة و متابعة الميزانية عن طريق الدائرة وبالضبط إلى مكتب التنمية المحلية .
- ✓ المساهمة في تجسيد المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، وذلك بمشاركة مصالح المديرية، قاعدة بيانات تتعلق بمعايير تقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية للقطاعات والجماعات المحلية .
- ✓ تكوين بطاقة خرائط وإحصائية حسب بلدات الولاية و المساهمة في نشر المعلومة الميزانية.
- ✓ متابعة وتحليل تطور التنمية المحلية و توازنات الميزانية المحلية.

الفرع الخامس : مصلحة تلخيص الميزانية

تضم مصلحة تلخيص الميزانية المكاتب التالية :

1. مكتب وضع و متابعة التنفيذ و التحليل الميزاني.
2. مكتب النظام المعلوماتي و البيانات الإحصائية الميزانية و التوازنات المحلية.

3. مكتب التلخيص والتوطيد الميزاني¹.

المطلب الثالث : التنظيم الداخلي لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية

سيتم التطرق في هذا السياق إلى كل من المهام والمسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بالمديرية بالإضافة إلى العلاقات المهنية للمديرية.

الفرع الأول : مهام ومسؤوليات المديرية

قسمت مهام المديرية إلى مجالين وذلك حسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها .

نص المادة 06 : " تكلف مديرية البرمجة و متابعة الميزانية على مستوى الولاية تحت وصاية المدير الجهو^ي للميزانية بما يأتي".

أولا : في مجال الميزانية

- اقترح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية المملوكة من طرف ميزانية الدولة على الإدارة المركزية طبقا لما تنص عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 13 يوليو 1998 والمذكورة أعلاه ، في الأشغال التحضيرية لهذه البرامج في حدود ما تسمح به الميزانية.

- حوصلة تقارير الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية المملوكة في ميزانية الدولة وتبليغها للإدارة المركزية للميزانية.

- متابعة إنجاز المشاريع غير المركزية بالاتصال مع الأمرين بالصرف المعينين طبقا لمواعيد الانجاز الاستلام لهذه المشاريع مع تقديم الازمة كل ثلاثة أشهر وكلما استوجبت الضرورة لذلك وتحليل آثارها على الميزانية.

¹ المادة 7 ، المرسوم التنفيذي 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011، والمتضمن صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها.

ثانيا : في مجال التسيير

- تحضير وتنفيذ ميزانية المديرية وضمان متابعتها وتقسيمها إضافة إلى تسيير المستخدمين والوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما.
- دعم كل مهمة تفتيش وتقسيم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج الذي تحدده المديرية العامة للميزانية.
- ضمان أرشيف المديرية والسهر على مسک جرد الممتلكات المنقوله والعقارية وكذا صيانتها طبقا للتشريع والتنظيم المعهود بها في هذا المجال¹.

الفرع الثاني : العلاقات المهنية للمديرية

نظرا للطابع التقني الذي تلعبه مديرية البرمجة لولاية تبسة، فعلاقة هذه الأخيرة تمتد إلى المصالح والمديريات التقنية للولاية ، كونها المحور الأساسي في عملية تسجيل و متابعة مشاريع الاستثمار المختلفة، وبرامج تنمية البلديات والبرامج القطاعية التي تمس مختلف القطاعات ، برامج الإنعاش الاقتصادي، إضافة إلى أنها تشرف على توزيع الاعتمادات المالية لكل قطاع، هذا جانب العلاقة التلقائية مع مصالح المراقب المالي والخزينة، وكذا مفتشية الوظيف العمومي، وتجاوز علاقه المديرية إلى الدوائر والبلديات المختلفة للولاية.

الفرع الثالث : انجازات المديرية

ويتم إيجازها في ما يلي :

- متابعة تنفيذ عملية التجهيزات المدرسية بجميع أطوارها.
- متابعة إنجاز وافتتاح 2800 محل ذات الاستعمال المهني على مستوى 28 بلدية في إطار برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية الذي من شأنه المساهمة في خفض نسبة البطالة.
- تحضير و متابعة تنفيذ عملية الإحصاء العام للسكان والسكن.
- تحضير و متابعة عملية الإحصاء الاقتصادي على مستوى 28 بلدية لسنة 2011.

¹ المادة 6، المرسوم التنفيذي 11_75 المؤرخ في 16 فبراير 2011، والمتضمن صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها.

- مسح شامل للوحدات الاقتصادية والإدارية (تحضير و متابعة تنفيذ عملية الإحصاء الاقتصادي على مستوى 14 بلدية لسنة 2013).
- تحقيق عمق حول عينة من الوحدات الاقتصادية والإدارية (إعداد مشروع لميزانية الدولة والتجهيز لكل سنة بالتنسيق مع جميع القطاعات).
- إعداد تقارير فصلية وسنوية حول وضعية تقدم الاستثمارات في جانبها المادي والمالي وتحسين جدولها الزمني للإنجاز، على أساس المعلومات المقدمة من المديريات التقنية وأصحاب المشاريع الآخرين.
- متابعة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بعمليات المخططات البلدية للتنمية و عمليات حسابات التخصيص الخاص.
- متابعة موارد وتمويلات حسابات التخصيص الخاص التي تسهم على الخصوص في التنمية المحلية.
- تحضير العناصر الازمة لإعداد مشاريع ميزانيات القطاعات المكلفة بها والممولة من ميزانية الدولة.
- المساهمة في إعداد مشاريع ميزانيات القطاعات السنوية والمتعددة السنوات الممولة من ميزانية الدولة.
- متابعة إنجاز مشاريع البرامج القطاعية الغير مرکزة وكذلك المخططات البلدية للتنمية وفقاً لجدولها الزمني للإنجاز والإغفال.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى عقلنة النفقات العمومية.
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بمعايير تقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئي للقطاعات والجماعات الإقليمية بالاتصال مع مختلف المصالح.
- تكوين بطاقيات خرائط وإحصائيات حسب بلديات الولاية والمساهمة في نشر المعلومة الميزانية المتعلقة بالقطاعات والجماعات المحلية.
- اقتراح مقاييس لضبط الوثائق الميزانية و تكييف الإجراءات الميزانية.
- متابعة وتحليل تطور المقاييس الميزانية والتكاليف.¹

¹ من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من المديرية.

المبحث الثاني : دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التسيير

في هذا المبحث سوف نوضح خطوات وإعداد ميزانية التسيير، وكذلك كيفية التعامل مع هذه النفقات ومراقبتها من طرف المراقب المالي الذي يقوم بوضع التأشيرة للموافقة على تنفيذ هذه النفقات.

المطلب الأول : مراحل إعداد ميزانية التسيير

تمر عملية إعداد ميزانية التسيير في المديرية على أربع مراحل كما يلي :

المرحلة الأولى : إعداد الميزانية التقديرية

تقوم المحاسبة بإعداد الميزانية التقديرية الأولية وذلك بالاعتماد على معطيات السنة السابقة والسنة الحاضرة والتي تخص المديرية (عدد العمال، احتياجات المديرية وكل ما يخصها سواء كان جديدا أو قدما).

المرحلة الثانية : عرض الميزانية لوزارة المالية

تقوم وزارة المالية بدراسة الميزانية التقديرية من أجل المصادقة عليها، وذلك بالاعتماد على معطيات السنة الماضية بالنسبة للمديرية.

المرحلة الثالثة : موافقة وزارة المالية على الميزانية التقديرية

في هذه المرحلة توافق وزارة المالية على الميزانية التقديرية حيث تقوم بتقديم إعتمادات مالية موزعة على عدة أقسام:

الجدول رقم 01 : القسم الأول- الموظفون- مرتبات العمل

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 31
13 500 000	<p>مدیریات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات</p> <p>الراتب الرئيسي للنشاط</p> <p>المادة الوحيدة: مرتبات الموظفين المرسمين و المتربيصين</p>
13 500 000	مجموع الباب 21 31

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 31
583 680	مدیریات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات
4 000 000	(التعويضات والمنح المختلفة)
583 680	المادة 1 : التعويض عن التمثيل (المرسوم الرئاسي رقم 41-11 المؤرخ في 07-07-2011)
4 000 000	المادة 2 : علاوة المردودية (المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 10-04-2011)
96 000	المادة 3 : تعويض ذو طابع محلي أو تعويض المنطة (المرسوم التنفيذي رقم 42-69 المؤرخ في 21-04-1969)
583 680	(المرسوم التنفيذي رقم 82-183 المؤرخ في 15-04-1982)
96 000	المادة 4 : التعويض الجزافي لاستعمال السيارة الشخصية لصالح المصلحة (المرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 15-04-2003)
583 680	المادة 05 : التعويض الخاص عن الإلزام (المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 07-07-2011)
583 680	المادة 6 : التعويض النوعي عن المنصب (المرسوم التنفيذي رقم 28-95 المؤرخ في 12-01-1995 المعدل والمتمم)
583 680	(المرسوم التنفيذي رقم 300-95 المؤرخ في 04-10-1995 المعدل والمتمم)
583 680	المادة 7 : التعويض الشهري عن السكن (المرسوم التنفيذي رقم 28-95 المؤرخ في 12-01-1995 المعدل والمتمم)

					المادة 8 : علاوة التنصيب الأول (المرسوم التنفيذي رقم 95-28 مؤرخ في 12-01-1995 المعدل والمتمم)
					المادة 9 : التعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة أعيان المحاسبين المعتمدين والوكلاء (المرسوم رقم 04-308 المؤرخ في 22-09-2004)
1 242 000					المادة 10 : المنحة الجزافية التعويضية (المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 26-02-2008 المعدل والمتمم)
37 000					المادة 11 : التعويض الجزائري عن الخدمة (المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13-05-2010 المعدل والمتمم)
1 242 000	المادة 12: تعويض الخدمات الإدارية المشتركة (المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13-05-2010 المعدل والمتمم)				
2019 348 846	المادة 13: تعويض الخدمات التقنية المشتركة (المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13-05-2010 المعدل والمتمم)				
47 000	المادة 14: تعويض الضرر (المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13-05-2010 المعدل و المتمم)				
1 054 998	المادة 15: تعويض الماء المستهلك و غيره من التزوير بالذات للصالح العام (المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13-05-2010 المعدل و المتمم)				
732 780	المادة 16: التعويض للأفراد غير المأجور بالحساب الجوهري: العصاققين والفيتاليين والتوقيفيين (المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13-05-2010 المعدل و المتمم)				
583 680	المرتب	تصنيف		تعيين الوظائف	(2011)
262 224	السنوي	الرقم الاستدلالي	السنة 2019	المادة 17: تعويض المسؤولية (مرسوم رئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 07-07-2011)	التعادل الميزاني
370 000	300 000	13-10-05	10-134 و 10-135 المؤرخان في 13-05-2010	المادة 18: تعويض الخدمات التقنية (المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 26-04-2011 المعدل والمتمم)	المعدل والمتمام
765 000		288	5		
2 248 000	123 300	2015-09-01	15-18 المؤرخ في 01-09-2015	المادة 21: تعويض سائقي و تقنيين للطريق للطريق (المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 01-09-2015)	التعادل الميزاني
14 900 000		200	22-31	عون الخدمة من المستوى الأول مجموع الباب	1
493 000				المجموع العام	
10800				تعويض فارق الدخل	
2455				الزيادة في الدرجة	
506 255				التناقص من الفائض في المرتبات والمناصب الشاغرة	
				المجموع الصافي للمادة الأولى	7
				المادة الثانية : أجور المستخدمين المتعاقدين الذين يعملون بالتوقيتالجزئي (عقد غير محدد أو محدد المدة)	
	المرتب السنوي المتوسط	الرقم الاستدلالي	القسم	تعيين الوظائف	التعادل الميزاني لسنة 2019
80 000	80 000	200	1	عامل مهني من المستوى الاول	2
80 000				المجموع الخام	
6750				تعويض الفارق في الدخل	
3250				الزيادة في الدرجة %10	
90 000				التناقص من الفائض في المرتبات والمناصب الشاغرة	
101 500				المجموع الصافي للمادة الثانية	2
400 000				المادة 3 : المنح العائلية	
30 000				المادة 4 : الضمان الاجتماعي - النظام العام - % 75,23	
7 500				المادة 5 تأمين البطالة %1	
21 000	المادة 7 : تعويض الضرر (المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13-05-2010) المعدل و المتمم			المادة 6 : التقاعد المسبق %25,0	
200 000	المادة 8 : علاوة المردودية (المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 10-04-2011)			المادة 9 : المنحة الجزافية التعويضية (المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 26-02-2008) المعدل و المتمم	
423 745	المادة 10 : التعويض عن المنطقة الجغرافية (المرسوم التنفيذي رقم 69-42 المؤرخ في 21-04-1969)				

	المرسوم التنفيذي رقم 183-82 المؤرخ في 15-04-1982
	المادة 11 : التعويض عن الخطأ والازام (المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13-05-2010) المعدل والمتم
130 000	المادة 12 : التعويض الجزافي عن الخدمة (المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13-05-2010) المعدل والمتم
70 000	المادة 13 : تعويض دعم نشاطات الإدارات المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13-05-2010 المعدل والمتم
120 000	المادة 14 : تعويض خاص بتسيير المالية العمومية المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 01-09-2015
2 100000	مجموع الباب 31,23
30500000	مجموع القسم الأول

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من المديرية

يمثل الجدول (1) ميزانية القسم الأول المخصصة للموظفين ورواتب العمال، بإجمالي اعتمادات مالية تقدر بـ 30.500.000 دج موزعة كما يلي : 13.500.000 دج راتب رئيسي للنشاط، 14.900.000 دج تعويضات ومنح مختلفة، 2.100.000 دج رواتب ذات طابع عائلي.

الجدول رقم 02 : القسم الثاني - الموظفون - المعاشات والمنح

الاعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 32,21
	مديريات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات ريوع حوادث العمل المادة الوحيدة : ريع حوادث العمل
	مجموع الباب 32,21
	الباب 32,22
	مديريات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات معاشات الخدمة و الأضرار الجسدية المادة 1 : معاش الخدمة المادة 2: معاش الأضرار الجسدية
	مجموع الباب 32,22
00	مجموع القسم الثاني

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من المديرية

يمثل الجدول (2) ميزانية القسم الثاني المخصصة للموظفون والمعاشات والمنح، الجدير بالذكر انه لم يتم تخصيص اعتمادات مالية لهذا القسم، نظرا لطبيعة العمل في المديرية والبعيدة كل البعد عن حوادث العمل والأضرار الجسدية.

الجدول رقم 03 : القسم الثالث - الموظفون - التكاليف الاجتماعية

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 33,21
350000	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات المنح العائلية المادة الوحيدة : المنح العائلية
350000	مجموع الباب 32,21

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 33,22
	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات المنح الاختيارية المادة الوحيدة : مساعدات للأعوان المنتدين أو الذين كانوا ينتمون لمديرية البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات
00	مجموع الباب 32,21

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 33,23
6745000	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات الضمان الاجتماعي المادة 1 : الضمان الاجتماعي - النظام العام - % 75,23
284000	المادة 2 تأمين البطالة % 1
71000	المادة 3 : التقاعد المسبق % 25,0
7100000	مجموع الباب 32,21

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 33,24
620000	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات المساهمة في الخدمات الاجتماعية المادة 1 : المساهمة في الخدمات الاجتماعية % 2
155000	المادة 2 حصة للتقاعد المسبق % 5,0
155000	المادة 3 : حصة لتمويل السكن الاجتماعي % 5,0
930000	مجموع الباب 33,24
8380000	مجموع القسم الثالث

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من المديرية

يمثل الجدول (3) ميزانية القسم الثالث المخصصة للموظفون والتكاليف الاجتماعية، بإجمالي اعتمادات مالية تقدر ب 8.380.000 دج موزعة كما يلي : 350.000 دج منح عائلية، 7.100.000 دج ضمان اجتماعي، 930.000 دج مساهمة في الخدمات الاجتماعية.

الجدول رقم 04 : لقسم الرابع - الموظفون - الأدوات و تسهيل المصالح

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 34,21
	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات تسديد النفقات
	المادة 1 : نفقات التنقلات و المهام المادة 2 تسديد نفقات الرقابة الضريبية المادة 3 : تسديد نفقات إستهلاك منزلي للكهرباء و الغاز في حدود 50% (المرسوم التنفيذي 95-28 المؤرخ في 12-01-1995 المعدل و المتمم) المادة 4 : دراسات و إستشارات و أتعاب الخبراء و المحامين المادة 5 : نفقات الإسقبال المادة 6 : نفقات النقل ، التخزين و تأمين للأدوات و الأثاث و الأجهزة و اللوازم
	مجموع الباب 34,21

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 34,22
	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات الأدوات والأثاث
100000	المادة 1 : اقتاء أدوات و أثاث المكتب
200000	المادة 2 اقتاء أجهزة الإعلام الآلي
	المادة 3 : صيانة وإصلاح أثاث المكتب وأجهزة الإعلام الآلي
	المادة 4 : اقتاء و صيانة أجهزة الأمن
	المادة 5 : صيانة وضع شبكات الإعلام الآلي
300000	مجموع الباب 34,22

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 34,23
	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات اللوازم
330000	المادة 1 : ورقة ، ولوازم المكتب و مستهلكات الإعلام الآلي و صور النسخ
10000	المادة 2 نفقات الطبع صنع مطبوعات مختلفة
60000	المادة 3 : منتجات و مواد الصيانة المنزلية
50000	المادة 4 : اقتاء برامج تطبيقية في الإعلام الآلي
450000	مجموع الباب 34,23

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 34,24
	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات التكاليف الملحة
3000	المادة 1 : التوثيق و الاشتراك في مختلف المنشورات
157000	المادة 2 : الماء، الغاز ، الكهرباء و الوقود للمباني ذات الاستعمال المهني
70000	المادة 3 : نفقات البريد و المواصلات (الأناوى الهاونية، مصاريف إرسال واستلام الطروض البريدية، الرسوم المختلفة)
	المادة 4 : الإعلانات و النشر في الصحفة
	المادة 5 : نفقات الاشتراك في الانترنت
120000	المادة 6 : النفقات المتعلقة بكراء آلات حساب البريد والإغفاء من التخلص
350000	مجموع الباب 34,24

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 34,25
	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات الألبسة
20 000	المادة الوحيدة: ألبسة لموظفي الخدمة و شراء ألبسة للعمل
20 000	مجموع الباب 34,25

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 34,81
	مديرات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات حظيرة السيارات
للبيان	المادة 1 : اقتداء لتوسيع حظيرة السيارات
للبيان	المادة 2 : تجديد السيارات
120 000	المادة 3 : الوقود و زيوت التشحيم
	المادة 4 : مطاطيات
180 000	المادة 5 : صيانة و إصلاح السيارات بما في ذلك شراء قطع غيار و أدوات الورشة
	المادة 6 : اقتداء قسيمة السيارات
	المادة 7 : النفقات المتعلقة بالمراقبة التقنية للسيارات
300 000	مجموع الباب 34,81

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 34,95
	مديريات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات الإيجار المادة الوحيدة : الإيجار و تكاليف الإيجار
	مجموع الباب 34,95

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 34,96
	مديريات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة المادة الوحيدة : النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة
	مجموع الباب 34,96
1 560 000	مجموع القسم الرابع

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من المديرية

يمثل الجدول (4) ميزانية القسم الأول المخصصة للموظفين والأدوات وتسهيل المصالح، بإجمالي اعتمادات مالية تقدر ب 1.560.000 دج موزعة كما يلي : 300.000 دج أدوات وأثاث، 450.000 دج لوازم، 350.000 دج تكاليف ملحة، 20.000 دج ألبسة، 300.000 دج لحظيرة السيارات.

الجدول رقم 05 : القسم الخامس - أشغال الصيانة

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 35,21
	مديرية البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات صيانة المبني
20 000	المادة 1 : صيانة و ترميم المبني ذات الإستعمال الإداري المادة 2 : صيانة المساحات الخضراء
20 000	مجموع الباب 35,21
20 000	مجموع القسم الخامس
40460000	مجموع العنوان الثالث

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من المديرية

يمثل الجدول (5) ميزانية القسم الخامس المخصصة لأشغال الصيانة، بإجمالي اعتمادات مالية تقدر بـ 20.000 دج، حيث يتم جمع الأقسام السابقة تحت مسمى العنوان الثالث والمقدرة بـ 40.460.000 دج.

الجدول رقم 06 : القسم السادس - النشاط التربوي والثقافي

الإعتمادات المخصصة (دج) لسنة 2019	الباب 43,21
	مديريات البرمجة و متابعة ميزانيات الولايات المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسيبة - نفقات التكوين المادة 1 : نفقات التكوين و تحسين المستوى و إجراء الامتحانات والمسابقات المادة 2 : نفقات نقل العمال الذين هم في التكوين
800 000	مجموع الباب 43,21
800 000	مجموع القسم الثالث
800 000	مجموع العنوان الرابع
41260000	مجموع الفرع الجزئي الثالث

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من المديرية

يمثل الجدول (6) ميزانية القسم الأول المخصصة للنشاط التربوي والثقافي، بإجمالي اعتمادات مالية تقدر ب 800.000 دج، والتي تتدرج تحت ما يسمى بالعنوان الرابع.

وبجمع العنوان الثالث 4.0460.000 دج والعنوان الرابع 800.000 دج نحصل على المجموع الإجمالي 41.260.000 دج وهو مجموع الاعتمادات المالية المخصصة لسنة 2019.

المرحلة الرابعة : إعداد الميزانية:

يقوم أعوان مديرية البرمجة بتقسيم الميزانية إلى أبواب حسب احتياجات المديرية (مرتبات الموظفين، فواتير الكهرباء والغاز، فواتير النشر والإشهار، فواتير الانترنت) كما هو موضح في الجداول السابقة حيث تؤخذ للمراقب المالي لكي يقوم بالتأشير عليها وبعدها تسلم إلى خزينة الولاية ، لكي تصرف هذه الاعتمادات المالية لمدة سنة .

ونلخصها في الميزانية التالية:

الجدول رقم 07 : ميزانية الاعتمادات المالية الموجهة للصرف المخصصة لسنة 2019

الاعتمادات المخصصة(دج) لسنة 2019	العناوين
	العنوان الثالث: وسائلصالح
30500000	القسم 1: الموظفون - مرتبات العمل
00	القسم 2: الموظفون: المعاشات و المنح
8 380 000	القسم 3: الموظفون - التكاليف الاجتماعية
1 560 000	القسم 4: الأدوات و تسخيرصالح
20 000	القسم 5: أشغال الصيانة
00	القسم 7: النفقات المختلفة
40460000	مجموع العنوان الثالث
	العنوان الرابع: التدخلات العمومية
800 000	القسم 3: النشاط التربوي و الثقافي
800 000	مجموع العنوان الرابع
41260000	مجموع الفرع الجزئي الثالث

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من المديرية

المطلب الثاني : دور الرقابة المالية على ترشيد نفقات التسيير

في هذا المبحث سوف نوضح مختلف العمليات و مراحل الرقابة على نفقات التسيير من طرف المراقب المالي الذي يقوم بوضع التأشيرة والموافقة عليها.

الفرع الأول : الرقابة السابقة على نفقات التسيير

تعتبر الرقابة السابقة للنفقات الملزتم بها عموما بما فيها نفقات التسيير من أحسن الوسائل قبل تنفيذها، وهي بذلك تمنع وقوع الأخطاء التي قد يترتب عليها أضرار خطيرة تمس الأموال العمومية. وتمارس هذه الرقابة بواسطة مراقبين ماليين و مراقبين ماليين مساعدين حيث يتم تعينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية. وتظهر جليا أهمية هذه الرقابة (إذا نفذت وفق القانون) بأنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة، وهذا يعني تنفيذها دون وقوع أي أخطاء، لذلك يطلق عليها أحيانا بالرقابة الوقائية أو المانعة.

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتلفزي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، إضافة إلى ذلك يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزير المكلف على التوالي بميزانية الجماعات المحلية، حيث تخضع ميزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق، على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتلفزي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة، وتتجدر الإشارة إلى تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مدونة النفقات المعنية بقرار من الوزير المكلف بميزانية.¹

¹ الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 374-09، العدد 67،الجزائر، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ص 3_4.

غير أنه، وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحدد مدونة النفقات المعنية وكذا كيفيات التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعنى، ويمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة، مثل إجراء الالتزامات الاحتياطية، بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.

يعد المراقب المالي، في إطار الرقابة الملائمة تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية، كل ثلاثة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر، حسب الحالة، يرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية والأمر بالصرف المعنى، في آن واحد، وتخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيره المراقب المالي قبل التوقيع عليها ما يلي :

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملحق.

كما يخضع أيضا التأشيرة المراقب المالي :

- كل التزام مدعم بسندات الطلب وفاتورات الشكلية والكشف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصارييف والتكاليف الملحة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.¹

¹ الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 09-374، العدد 67، الجزائر، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ص.4.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون كل نفقة مرفقة بملف يتضمن تفاصيل هذه النفقة مع الوثائق الثبوتية والمبررة حتى تسهل تحقيقات ومراجعات المراقب المالي، والتي بدورها تؤدي إلى تفادي الأخطاء والمخالفات التي يمكن الوقوع فيها.

الفرع الثاني : مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي على نفقات التسيير

أولاً: في حالة منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات

المقصود بالتأشيرة، هو المصادقة من طرف المراقب المالي يعاد فحص النفقة المقدمة له من طرف الأمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الأمر بالصرف الملزם بالنفقة بعدما يتتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعهود بها ونجد هنا العديد من القرارات الخاصة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال المراقبة المسبقة على المشاريع، والتي بدورها تشمل الشروط الموالية :

- ✓ الصفة القانونية للأمر بالصرف، أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملزם بالنفقة بأنها كل شخص مؤهل قانوناً للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع¹.
- ✓ تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعهود بها.
- ✓ مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص لها. والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفوں بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة: مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة معه.
- ✓ التأكيد من وجود التأشيرات والترخيصات والأراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميها ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دوراً بارزاً يمنح أو رفض التأشيرة.²

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص131-132.

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92.

بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز أقصاه 10 أيام غير أنه قد يحدد هذه الآجال إلى 10 أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة. ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة في بطاقة الالتزام.

ثانياً: في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة

وهي ما عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-92 والذي يهدف إلى تصحيح أخطاء الجارية، ويشمل الحالات التالية :

- ✓ اقتراح التزام مشوب مخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.
- ✓ عدم كفاية أو انعدام الوثائق المتبينة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانوناً.
- ✓ نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلاً للرقص المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدعى للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

ثالثاً: في حالة الرفض النهائي للتأشيرة

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وفي ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414-92 على النحو الآتي :

- ✓ عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- ✓ عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

و تعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وهذا لا يمكنها تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.¹

رابعا: في حالة قرار التغاضي

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته يقرر معلم يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعيني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة.²

ويرسل الأمر بالصرف الالتزام مرفقة بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.³

1. الحالات التي يمكن حصول التغاضي فيها في حالة الرفض النهائي

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- ✓ عدم توفر صفة الأمر بالصرف الصيغة القانونية.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها أصلا.
- ✓ انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- ✓ انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة.
- ✓ التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة.⁴

2. إجراءات التغاضي:

تشمل الحالات التالية :

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص134.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92.

³ المواد 20 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 414-92.

⁴ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414-92.

- ✓ بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف.
- ✓ يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.
- ✓ يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، الذي كان موضوع التغاضي، إلى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) قصد الإعلام.
- ✓ يرسل الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية)، في جميع الحالات، نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.¹

المطلب الثالث : تقييم دور المراقب المالي من الناحية المالية

من خلال ما سبق تبين لنا نتائج مفادها أن التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي في 2009 أعطى للمشروع خطوة مهمة في عملية ترشيد المال العام على المستوى المحلي، فمن خلال الرقابة السابقة لميزانية التسيير أو كل ما يتدخل في المراقب المالي على المستوى المحلي، يعتبر هذا نضجا إداريا وسياسيا من طرف صناع القرار في الجزائر وإدراكا بوجوب ترشيد التسيير المحلي للمؤسسات العمومية، وتحقيقا لمبادئ الحكومة المحلية بهدف النهوض بالتنمية المحلية وذلك بخلق الثروة المرهون بترشيد نفقاتها.

ولذلك نلاحظ أن تعديل 2009 يدل على مدى حرص الدولة على إنفاق المال العام وترشيد نظرا لتطور تدخلها في الشؤون العمومية على المستوى المحلي، وجعل الرقابة كآلية جديدة وأساسية في عملية تنفيذ السياسة المحلية وتقييمها من خلال معرفة نتائجها، وبالتالي تصحيح الأخطاء في حالة اكتشافها أو تجنب الواقع فيه مستقبلا.

¹ المواد 12 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 414-92.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لمديرية البرمجة التابعة لميزانية لولاية تبسة في هذا الفصل، وجدنا أن ميزانية التسيير تعتبر من أهم الوثائق المحاسبية التي تعتمد عليها المديرية من خلال تبرير نفقاتها وتحصيل إيراداتها، ولقد تطرقنا في هذا الموضوع إلى عدة أمور حول دراسة الميزانية التقديرية المطبقة داخل المديرية بما فيها مراحل كيفية إعدادها وطرق دراستها وتسويتها وكذا كيفية مراقبتها من طرف المراقب المالي ، والتي على إثرها تقوم بتسهيل وترشيد النفقات العمومية.

وإن مصلحة المراقبة المالية تقوم بالرقابة القبلية (أو السابقة) على الالتزام بنفقات التسيير وتقوم بفحص بطاقة التزام وسندات الإثبات المقدمة لهم من طرف الأمراء بالصرف حيث تتم تحقيق الأمر بصرف والمفوض القانوني عند الاقتراض، وتبقى شروط هذه التأشيرة في أجل أقصاه 10 أيام، وهناك حالات استثنائية بالنسبة للحالات المتعددة التي تتطلب فحص وتدقيق عميق، بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها المراقب المالي على إثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق القبول أو الرفض، وقد يكون الرفض مؤقت أو نهائي، إلا أن بعض حالات الرفض النهائي يمكن الأمر بالصرف أن يتغاضى عنها وذلك عن مسؤولية ويكون حسب الحالات المذكورة سلفاً، وللمرأقب المالي كذلك مجالات أخرى خاصة يقوم بمراقبتها والتي تجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لتسهيل قواعد الإنفاق العمومي.

ومن هذه الدراسة نستخلص مدى أهمية رقابة المراقب المالي بالسهر على حسن تسيير وترشيد النفقات العمومية التي كلها تصب في حماية المال العام.

الخاتمة

العامة

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية بما في ذلك نفقات التسيير، وذلك بعد تزايد أهميتها في نظام الدولة التي تمثل أداة للتدخل في جميع المجالات والميادين، غير أنه لابد أن نتعرض إلى الميزانية العامة لمعرفة أساس النفقات العمومية وذلك من خلال ما تطرقنا في موضوعنا وفهم كيفية الاستخدام الرشيد لنفقات التسيير من قبل الهيئات المكلفة بتنفيذها لتحقيق أهدافها والتزاماتها المتعددة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية .

لتحقيق هذه الأهداف لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ نفقات التسيير إلى الرقابة، وذلك للوقوف على مدى حسن الاستغلال الأمثل لهذه النفقات في ظل الإطار القانوني المعمول به، و تحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة وهذا نظرا لدورها في الاستخدام الأمثل للأموال العمومية، حيث تأتي مختلف الأجهزة الرقابية التي أتى بها المشرع الجزائري لكشف الأخطاء والثغرات قبل حدوثها أو وقوعها من أجل تفاديهما، وكذلك توضح الأسباب الرئيسية لضمان عدم التكرار مسبقا دون أن تؤثر بالتسخير الحسن للمصالح الرقابية، في الأخير لقد تطرقنا إلى أحد الأجهزة الرقابية ألا وهي الرقابة السابقة التي يشرف عليها المراقب المالي الذي يكون له دور فعال في تحقيق وحسن سير النفقات.

وبناءا على ما سبق، وفي ضوء ما أشارت إليه دراستنا من خلال دور الرقابة المالية على ميزانية التسيير في ترشيد النفقات العمومية التي استهدفت اختبار الفرضيات:

- تحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة لكشف الأخطاء والمخالفات قبل حدوثها من أجل تفاديهما أو بعد حدوثها لإقامة المسائلة القانونية على من ارتكبها، فالجزائر وضعت أجهزة رقابية مالية متعددة حيث فرضت رقابة مضاعفة ضمنها المراقب المالي قبل تنفيذ الصفقة، والمحاسب العمومي خلال تنفيذها، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بعد الانتهاء منها (وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى)؛

- تمر عملية إعداد ميزانية التسيير على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بداية من إعداد الميزانية التقديرية بالاعتماد على معطيات السنة السابقة والسنة الحاضرة والتي تخص المديرية، ومن ثم عرض الميزانية لوزارة المالية من أجل المصادقة عليها بالاعتماد على معطيات السنة الماضية بالنسبة للمديرية، حيث تقوم بتقديم إعتمادات مالية موزعة على عدة أقسام للمصادقة عليها وصولا إلى إعداد ميزانية التسيير،

حيث يقوم أعضاء مديرية البرمجة بتقسيم الميزانية إلى أبواب حسب احتياجات المديرية (وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية)؛

- المراقب المالي يمارس على الالتزامات مراقبة كاملة من حيث الأساس ومن حيث الشكل، وبعد استكمال عملية الرقابة والتأكد من مطابقة الالتزامات للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها يضع تأشيرته، وفي حالة العكس (عدم المطابقة) يكون الالتزام محل رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة (وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة).

نتائج الدراسة

مكنت هذه الدراسة من التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر النفقات العمومية أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية منها والاجتماعية؛
- تعتبر ميزانية التسيير آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق العمومية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المجتمع وتساهم في تحقيق التنمية المحلية؛
- يقصد بترشيد النفقات العامة الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العمومية، ولا يتاثر ذلك إلا إذا استطاعت الأجهزة الرقابية المالية بالحرص قدر المستطاع من التبذير والاسراف في استخدامها على صورة نفقات عامة؛
- تسهيل وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في وقت تعدد فيه وسائل الاختلاس ونهب المال العام، الأمر الذي ألزم تعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية؛
- على الرغم من كثرة الإجراءات المتخذة وبطئها في إطار الرقابة المالية، وتسببها في بعض الحالات في تعطيل إنجاز بعض المشاريع والتأخر في تلبية الحاجات المحلية في وقتها، إلا أنها تبقى أمر ضروري من أجل الحفاظ على المال العام؛
- رقابة المراقب المالي هي رقابة سابقة فهي تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الواقع فيها وبالتالي منع خروج الأموال العمومية في غير مطحها، هنا يأتي دور المراقب المالي في التدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات ؛
- رقابة المراقب المالي تعتبر وسيلة لمتابعة استعمال المال العام والحفاظ عليه من استغلاله لمصالح شخصية أو تبذيره، حيث يعتبر المراقب المالي صمام أمان للأمر بالصرف وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم تنفيذها؛

- محدودية رقابة المراقب المالي لميزانية التسيير فهي تقتصر على رقابة مشروعية النفقة لا ملائمتها؛
- يتضح دور المراقب المالي لولاية تبسة في الرقابة على ميزانية التسيير قبل تنفيذها من خلال دراسة ملف الصفة من الناحية القانونية والتنظيمية ومطابقتها مع الإجراءات والآليات المعمول بها وكذا الوثائق الثبوتية التي تثبت صحة الإجراءات.
- لا تتفذ أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، وتمنح التأشيرة في آجال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف النفقة، وفي آجال 20 يوم في حالة الملفات المعقدة.

الوصيات

بناء على ما تقدم من نتائج، يمكن صياغةاقتراحات التالية:

- تنظيم دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة مواضيع الرقابة وكل ما يتعلق بها، كذلك العمل على تحسين مستوى المراقبين بإقامة الدورات التدريبية وتوفير المراجع المتخصصة؛
- يجب منح الرقابة المالية مراقبة ملائمة إضافة إلى المراقبة الشرعية وعدم ترك الأمر كله للأمر بالصرف وحده وهذا من أجل ضمان الشفافية والعقلانية في تنفيذ النفقات العامة؛
- أن يتلزم نظام الرقابة بالإرشاد والتوجيه البناء ولا يقتصر دوره عن اكتشاف الأخطاء؛
- اختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة؛
- العمل على وضع نظام من خاص بتنفيذ ميزانية التسيير ومراقبتها، يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية دون تعطيل المصالح العامة؛
- تكثيف عملية التكوين والتدريب للأعوان المكلفو بالرقابة المالية وذلك لتجديد معارفهم وتحسين مستواهم؛
- تجسيد الاستقلالية التامة للهيئات الرقابية والأعوان المكلفو بمراقبة الصفقات العمومية، وتوفير الحماية الكافية لهم من أجل ممارسة مهامهم بكل حرية.

الآفاق

في سياق هذه الدراسة نطلع أن يكون بحثنا هذا نقطة بداية لا نقطة نهاية والمجال مفتوح أمام زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع، وبالتالي يمكن إعطاء بعض العناوين التي تصلح لأن تكون بمثابة دراسات مستقبلية يمكن البحث فيها كالتالي:

- الرقابة على الصفقات العمومية في البرامج الغير قطاعية (المراكزية)؛

- تفعيل دور آليات الرقابة المالية للحد من تضخيم المشاريع ؛
- الهيئات الرقابية المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية؛
- دور الرقابة على النفقات العامة في الإسلام .

قائمة

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

١- المراجع باللغة العربية

١-١. القرآن الكريم

سورة التوبة

١-٢. الكتب

١- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010

٢- محمد عباس محزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكnon، الجزائر، 2003

٣- دنيديني يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، وهران، 2014

٤- حسين محمد سمحان، المالية العامة من منظور إسلامي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2014

٥- د.فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007

٦- حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1988

٧- عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار هومة، بوزريعة، 2010

٨- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الجلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006

٩- عمر يحياوي، مساهمة في دراسة مالية، دار هومة، بوزريعة، طبعة 2003

١٠- عبد الرؤوف جابر، دور رقابة ديون المحاسبة، دراسة قانونية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997

١١- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطبعه والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1997

١٢- سيروان عدنان مبزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة، منشورات الدائرة الإعلامية في المجالات والنواب، بغداد، 2008

١٣- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008

- 14- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009
- 3-1. النصوص التشريعية والتنظيمية
- 1-3. القرارات
- 1- قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000، الصادر عن الغرفة الأولى المتعلقة بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية.
- 1-3-2. المراسيم الرئاسية
- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 266/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن أحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1987.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 42/91 المؤرخ في 16 فيفري 1991، المتضمن قواعد تنظيم مصالح التخطيط والهيئة العقارانية في الولاية وعملها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 1991 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 11 / 75 المؤرخ في 16/02/2011، يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ: 20 فيفري 2011.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

- 8- المرسوم الرئاسي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بإجراءات الالتزام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقانون المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1984.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 04/80 المؤرخ في 04 مارس 1980، المتعلق وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

- 11- المرسوم الرئاسي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بالهياكل المركزية للمفتشية العامة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008 .

I-3. المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

I-4. المقابلات

- 1- بشاشحية عبد الحليم، مفتش محل الميزانية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، إجراءات إعداد ميزانية التسيير، تبسة، الجزائر، 2022/03/24.

- 2- علي بوجابة، ملحق إدارة رئيسي، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، صلاحيات ومسؤوليات المديرية، تبسة، الجزائر، 2022/03/31.

- 3- محمد بورنان، متصرف محل، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، إجراءات الرقابة على ميزانية التسيير، تبسة، الجزائر، 2022/04/07.

I-5. موقع الانترنت

- 1- المديرية العامة للميزانية "DGB" ، 2022/04/14، متاح على الموقع الإلكتروني:

[https://wartilani.hopital-dz.com/DGB/Manuel Contrôle des Dépenses Engages.pdf](https://wartilani.hopital-dz.com/DGB/Manuel%20Contrôle%20des%20Dépenses%20Engages.pdf)

II. المراجع باللغة الأجنبية

1- Direction du contrôle financier, **guide pratique du contrôleur financier**, premiere edition, abidjan, 2006.

الملاحق

قائمة الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
i	الهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة	01
ii	المرسوم التنفيذي 374/09	02
iii	المرسوم التنفيذي 75/11	03
iv	نموذج مذكرة الرفض النهائي	04
v	نموذج مذكرة الرفض المؤقت	05
vi	مذكرة رفض مؤقت	06
vii	بطاقة الالترام	07
viii	وضعية الاعتمادات المالية لشهر ديسمبر 2018 المتعلقة بميزانية التسيير	08